جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الإدارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون خاص

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذة :

–حشلاف فؤاد – لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بن قطاط خديجة	رئيسا
الأستاذة	لطروش أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذة	لعور ريم رفيعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:.06/12/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حسناوي فؤاد الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 27014613 والصادرة بتاريخ: 2017/04/13

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: العلوم القانونية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

" دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري "

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 13 JUIN 2024

الإمضاء المعني

المصادقة على شرعية الأمضاء
حسناوي فؤاد
27014613
2017/04/13
مستغانم في: 29

و بتفويض منه

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **لطروش أمينة"** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاؤا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة والعمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث، إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي الذين أهديهم ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" لطروش أمينة "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت بمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ع : عدد

م : مادة

غ.م : غير منشورة

دج : الدينار الجزائري

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.ط :دون طبعة

ج .ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار في كل المجالات، ذات أبعاد ومظاهر متنوعة، وتتداخل فيها أسباب وعوامل مختلفة يصعب فصلها عن بعضها البعض، والتي تنعكس تأثيراتها و تداعياتها على مجمل العملية التنموية و بالتالي على رفاهية المواطن و تزداد خطورة هذه الظاهرة لارتباطها بمحورين أساسيين في العملية التنموية، يتعلق الأول بالمورد المالي، عصب الدولة و ما يتمخض عنه من فساد مالي، بينما يشمل الثاني الوظيفة العامة نظرا لارتباط فعالية الأداء الإداري بسلوكيات و أخلاقيات العاملين بها، وما يتمخض عنها من فساد إداري. [1]

في هذا الإطار، طرحت عدة آليات لمكافحة ومواجهة الفساد الإداري و الحد من أثاره السلبية، ولعل من أبرز هذه الأليات الإدارة الإلكترونية التي ترتكز على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات بكفاءة وفعالية، من خلال تعزيز مبادئ الحكم الراشد الشفافية والمحاسبة والمساءلة في التسيير والتنظيم الإداري و بالتالي تحقيق إدارة أكثر كفاءة للمنظمات العمومية و تقليل المظاهر السلبية للفساد الإداري.

تعتبر الفترة الأخيرة وخاصة بداية الألفية الثالثة تطورا كبيرا في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، حيث سارعت الدول المتقدمة على تبني هذه التكنولوجيا والعمل على استغلالها من أجل تحديث وتطوير الإدارة في مختلف المجالات، وهذا مما انعكس إيجابا على طريقة عملها ونشاطها، فإدخال هذه التكنولوجيا ساعدها تحقيق جملة من الأهداف وهي السرعة في إنجاز الأعمال توفير الوقت والجهد والتكلفة، وهذا ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالإدارة الإلكترونية والتي تعد ثمرة الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة، وهذا ما سعدها من الانتقال من الإدارة التقليدية الورقية إلى إدارة حديثة إلكترونية تعتمد على تكنولوجيات حديثة ساعدتها على تحسين مستوى الأداء وتقديم الخدمات.

[1] – بن شيخ لامية ،باري حليمة، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكادمي في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الألي والأنترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج برعريريج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2023/2022 ، ص ب .

حيث شكل تحدي الإدارة الإلكترونية على الجزائر مسايرة هذا التطور التكنولوجي والالتحاق بركب الدول المتقدمة التي تبنت الإدارة الإلكترونية و نجحت في تطوير نشاطها وأعمالها الإدارية، والتخلي عن الإدارة التقليدية الورقية التي تميزت بانتشار الفساد الإداري من رشوة وبيروقراطية وضعف الخدمات المقدمة، والعمل تبني مشروع الإدارة الإلكترونية الذي محتواه هو عصرنة الجهاز الإداري وترقية مخرجاته، والانتقال من الإدارة التقليدية الورقية إلى إدارة حديثة ومعاصرة تعتمد على رقمنة الإدارة وإدراج التعامل الإلكتروني في مختلف أنشطتها من أجل تحسين كفاءة وفعالية الأداء، فكثير من القطاعات والمؤسسات الجزائرية اليوم تحاول تبني الإدارة الإلكترونية من خلال إدخال تكنولوجيات المعلومات والاتصال على مختلف أنشطتها من أجل عصرنة وتطوير إدارتها. [2]

بات التحول نحو الإدارة الإلكترونية توجها عالميا يشجع على تبني نظام الخدمات الإلكترونية الذي نتج عنه جملة من التغيرات على المؤسسات العمومية كإعطائها كثير من فرص النجاح والوضوح والدقة في تقديم الخدمات وإنجاز المعاملات وبالتالي يمثل نقلة نوعية في الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية، وفي هذا الصدد قامت الدولة الجزائرية بجملة من المبادرات عرفت نجاحات في بعض القطاعات كما واجهت تحديات وصعوبات في قطاعات أخرى وهو ما يتطلب المزيد من البحث بغية الكشف عن الصعوبات والمعوقات المانعة من تحقيق التحول نحو الخدمات الإلكترونية في المؤسسات العمومية.

ويعد أبرز سمات هذا العصر استخدام التقنيات الإلكترونية في الإدارة الحديثة، ومن بين هذه التقنيات التي نراها في كل شأن من شؤون حياتنا اليومية ظهور تقنية الإدارة الإلكترونية، حيث أصبح الاعتماد على تقنية المعلومات والاتصالات أحد الركائز المهمة التي تنطلق منها الإدارة الحديثة، ونتيجة لاستخدام الاتصالات والإنترنت ظهرت الحاجة لاستخدام

[2] – فرادة سيف الدين ، معرفي رضا، دور الإدارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقّرة – بومرداس، 2020–2021، ص 2.

نمط جديد من الإدارة، ألا وهو الإدارة الإلكترونية القائمة على التنظيم الشبكي والسرعة الفائقة، مقابل الإدارة التقليدية القائمة على الهرمية والحركة البطيئة، وباستخدام الإنترنت في وظائف الإدارة تحولت وظائف الإدارة إلى أنماط جديدة من المهام تقوم على التكيف مع الإنترنت ومتطلباته في تخطيط وتنظيم إلكتروني، وقيادة ورقابة إلكترونية، وتطبيق الإدارة الإلكترونية يساعد في إنجاز العمل وتوفير الوقت والجهد مما يعني أن تطبيقها في المرافق العامة سيساعد في إنجاز أعمالها وتحقيق أهدافها بسرعة ودقة وبأقل التكاليف، حيث تعد الادارة الالكترونية مفهوما حديثا في الادارة التي تهدف الى تحويل العمل الإداري العادي من النمط اليدوي الى النمط الإلكتروني. وقد ادى ظهور الإدارة الالكترونية الى مواكبة التطور النوعي والكمي الهائل في مجال تطبيق تقنيات ونظم المعلومات وما يرافقها من انبثاق ثورة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وهي تمثل استجابة قوية لتحديات القرن الحادي والعشرين التي تشمل العولمة والفضاء الرقمي، واقتصاديات المعلومات والمعرفة وثورة الانترنت الخ.

كما تعتبر الادارة الالكترونية من بين ثمار المنجزات التقنية في العصر الحديث، حيث أدت التطورات في مجال الاتصالات وابتكار تقنيات اتصال متطورة الى التفكير الجدي من قبل الدول والحكومات الى الاستفادة من منجزات الثورة التقنية باستخدام الحاسوب وشبكات الانترنت في انجاز الاعمال، وتقديم الخدمات للمواطنين بطريقة الكترونية، وذلك قصد حل العديد من المشكلات كالتزاحم والوقوف لطوابير طويلة أمام الموظفين في المصالح والدوائر الحكومية بفاعلية، فللا عن جنن الروتين والوساطة وغيرها من العوامل الي حائلا دون تطوير العمل الاداري الحالي،وتقف فالإدارة الالكترونية أداة ضرورية لإصلاح وتحديث القطاع العمومي بهدف إرساء إدارة أكثر نجاعة وأكثر قربا من مختلف المتعاملين معها، وهو ما يدعو إلى دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العمل الاداري من أجل توفير خدمات ذات قيمة مضافة لمختلف فئات المتعاملين معها.

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع الإدارة الالكترونية أهمية بالغة في الوقت الحالي، لما لها من دور و اثر في تطوير العمل الإداري ومكافحة الفساد الإداري، الذي تعاني منه الكثير من الدول، ومن خلال هذه الدراسة سنعالج موضوع العلاقة بين الإدارة الالكترونية والفساد الإداري في الجزائر خاصة، حتى تكون نتائج هذه الدراسة كإضافة يستفيد منها الباحثون والدارسون المتخصصون في الإدارة والمهتمون في هذا المجال .

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت أسباب اختيار الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية يمكن توضيحها فيما يلي:

الأسباب الذاتية: لطالما كانت الإدارة الالكترونية إحدى أهم المواضيع التي أردنا تناولها منذ ولوجنا عالم العلوم الادارية والقانونية، لما لها من دور كبير في تحريك الإدارة والدفع بها نحو سير أفضل ورغبة منا في توعية الرأي العام عموما،خاصة التطرق للأهمية البالغة للإدارة الالكترونية،أين تناولنا في هذا الموضوع بالرغم من صعوباته خاصة في ظل شح المراجع المرتبطة بالموضوع، ومن بين الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع هي محاولة إثراء القاعدة المعرفية الوطنية لمراجع جديدة حول الإدارة الالكترونية ودورها في محاربة الفساد الإداري.

الأسباب الموضوعية: أصبحت التكنولوجيا اليوم متغلغلة في جميع جوانب الحياة ولم تسلم الإدارة من ذلك حيث أصبح من اللازم العمل على تطوير وعصرنة القطاع الإداري، بما يتناسب مع المتغيرات الحاصلة، هذا ماأصبح يعرف بالإدارة الالكترونية، هذا الأخير افرز عدة منافع خاصة تلك المتعلقة بمحاربة الفساد الإداري وذلك من خلال توفير آلية للرقابة الالكترونية.

أهداف الدراسة

يهدف الموضوع من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الإدارة الالكترونية ومدى مساهمتها في ترقية الخدمات العمومية بالإضافة إلى التعرف على ظاهرة الفساد الإداري ومظاهره ، والتطرق الى دور الإدارة الالكترونية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

إشكالية الدراسة

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن تساهم الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري؟

وتتجزأ الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية :

– ما مفهوم الإدارة الالكترونية؟

– فيما يتمثل الفساد الإداري و ما هي مظاهره؟

– فيما تكمن آليات وأساليب الإدارية الالكترونية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر؟

المنهج الدراسة

إن المنهج المتبع لدراسة موضوع البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي وهو طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات من خلال التحليل بطريقة علمية وبهدف الوصول الى معرفة دقيقة لعناصر الإشكالية وقد تم استخدامه في هذه الدراسة من خلال تحديد مفهوم الإدارة الالكترونية والفساد الإداري وأنواعه ومظاهره بالإضافة إلى تحديد أساليب الإدارة الالكترونية فمكافحة الفساد الإداري في الجزائر .

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني للإدارة الإلكترونية والفساد الإداري حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية للإدارة الإلكترونية ، وفي المبحث الثاني إلى ماهية الفساد الإداري.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه للآليات القانونية لمكافحة إدارة الفساد الإداري في الإدارة الإلكترونية، وفي المبحث الأول سنتطرق للإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى طرق كشف الفساد الإداري في الإدارة الإلكترونية.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار القانوني للإدارة الإلكترونية والفساد الإداري

يرتبط تعريف الإدارة الإكترونية بالدور المهم والمتنامي لإستخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات من اجل اعطاء العمل الإداري فعالية في التسيير للقضاء على المشكلات الإدارية الناتجة عن استخدام الورق في التعامل الإداري ونتج عن هذا البيروقراطية عرقلة العمل الإداري[1]، وأفرز التطور السريع في المجالات العلمية التكنولوجية في العقود الأخيرة، والتوجه نحو الإدارة الإلكترونية ومما لا شك فيه أن لتطور هذه التقنيات أثر على مستوى عمل الإدارة بحيث يتم نقلها من إدارة قائمة على الأساليب التقليدية إلى إدارة ذات كفاءة وفعالية أكبر في تنفيذ أعمالها، وهنا ظهرت الإدارة الإلكترونية كتحول في الطرق المتبعة في الإدارة بأداء مهامها بشكل مختلف تماما عن الشكل التقليدي الذي طالما تم العمل به. وكان لزاما على الدولة أن توفر عدة متطلبات من أجل أن تجعل عملية التحول ناجحة وتتجاوز كل العراقيل التي تعيقها منها ظاهرة الفساد الإداري من محسوبية ورشوة وبيروقراطية والتي قد أثرت سلبا على شفافية ومصداقية العمل الإداري وغيرها من مظاهر الفساد الإداري،التي لم تترك للموظف مجالا لممارسة مهامه على أكمل وجه بالرغم من تعدد الجهود المبذولة للحد من هذه الأعمال.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الى **ماهية الإدارة الإلكترونية** في المبحث الأول، و**ماهية الفساد الإداري** في المبحث الثاني.

[1] – شعيب محمد توفيق ، وعديل حكيم، واقع الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 22 ، العدد 02 ،ص 64.

المبحث الأول: ماهية للإدارة الإلكترونية

إن الإدارة الإلكترونية تتعدى بكثير مفهوم إدارة العمل داخل المؤسسة، إلى مفهوم تكامل البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة والمتعددة واستخدام تلك البيانات والمعلومات في توجيه سياسة وإجراءات عمل المؤسسة نحو تحقيق أهدافها وتوفير المرونة اللازمة للاستجابة للمتغيرات المتلاحقة سواء الداخلية أو الخارجية[1] .

يشهد العالم تطورا وتقدما نحو عالم إفتراضي تحكمه شبكات إتصال قوية وبرمجيات وحواسيب متطورة،وهذا في مختلف الميادين والمجالات بما فيها الإدارة، ما جعل الباحثين والمهتمين يبحثون عن بعث جديد للإدارة التقليدية وتحول في المفاهيم والآليات التي تحكمها وهذا عن طريق إستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تسيير العملية الإدارية. كل هذا دفع بظهور الإدارة الإلكترونية، والتي أصبحت توجها عالميا تسعى كل المنظمات إلى الإستفادة منها للتخلص من سلبيات الإدارة التقليدية العديدة، والحصول على ميزة السرعة في الأداء وتوفير الجهد والوقت والمال.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نتطرق الى مفهوم الإدارة الإلكترونية في المطلب الأول، و إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية

كما تعرف الإدارة الإلكترونية بأنها استخدام تكنولوجيا المعلومات،خاصة تطبيقات الأنترنت المبنية على شبكة المواقع الإلكترونية لدعم وتعزيز حصول المواطنين على الخدمات

[1] – بلغيث عبد الله ، زعفان ريمة، واقع تطبيق الإدارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، جامعة العربي التبسي التبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2021/2020،ص 11.

التي تقدمها الحكومة المحلية،إضافة إلى تقديم الخدمة لقطاع الأعمال والدوائر الحكومية المختلفة بشفافية وكفاءة عاليتين، بما يحقق العدالة والمساواة".[1]

ساهم التقدم التكنولوجي في تطوير أساليب العمل الإداري، كما أتاح الفرصة لتحسين عمل الأجهزة الإدارية، مما دفع بالمنظمات للعمل على الربط بين ما قدمته الإدارة التقليدية وما أفرزته تكنولوجيا المعلومات والاتصال، التي يطلق عليها مصطلح الإدارة الإلكترونية حيث تعد هذه الأخيرة إدارة مسؤولة عن تقديم الخدمات والمعلومات إلكترونيا من خلال تفاعل مجموعة من العناصر الضرورية لعملها.

لهذا سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الإدارة الإلكترونية، من خلال دراسة تعريفها ونشأتها وأهميتها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز أهدافها ووظائفها وصولا إلى أنظمتها، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الإدراة الإلكترونية

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة تعريف الإدارة الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على نشأتها ، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الإدارة الإلكترونية

للتعريف بهذا المصطلح الجديد نتوقف أمام عدة تعاريف ومفاهيم لا تقف عند إتجاه أو إهتمام معين بل تتوزع على إتجاهات مختلفة، وفي مايلي عرض لأهمها: تعرف الإدارة الإلكترونية بأنها: "إطار عام ومنظومة تقنية متكاملة تختلف عن ممارسات التقليدية للإدارة العادية، إذ أنها تشمل تحولا كبيرا في العمل، يشمل الأنشطة الحياتية في الدول من بشرية

[1] – السيد اسماعيل القزاز بدر محمد، دور الإدارة الإلكترونية في محاربةالفساد الإداري، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 23.

واجتماعية واقتصادية وإنتاجية للتطوير الداخلي لها، وبهدف تقديم خدمات أفضل من تلك التي تؤديها الإدارة التقليدية أصل [1].

كما تعرف الإدارة الإلكترونية على أنها "إستراتيجية إدارية في عصر المعلوماتية، غايتها التشغيل السليم لموارد المعلوماتية وفي إطار إلكتروني حديث، وفي ظل إعتبارات التشغيل السليم للموارد البشرية والمادية وبأسلوب إلكتروني ليصل إلى تحقيق الكفاءة في تشغيل الجهود وإنفاق الأموال لبلوغ الغايات المستهدفة من قبل المنظمة المعنية"[2].

وتعرف أيضا الإدارة الإلكترونية بإعتبارها منظومة متكاملة، وبنية وظيفية وتقنية مفتوحة على أنها إطار يشمل كل من الأعمال الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية للأعمال، والحكومة الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية العامة أو الإدارة الإلكترونية الحكومة الموجهة للمواطنين أو الموجهة للأعمال، أو الموجهة لمؤسسات ودوائر الحكومة المختلفة [3].

وتعتبر الإدارة الإلكترونيا أيضا بأنها: "الإستغناء عن الورق والإستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات وهذا ما شكل الإنتقال من العمل الإداري التقليدي إلى العمل الحديث والتطور عبر إستخدام شبكة الإنترنت في إنجاز الأعمال، وعليه فظهور تطبيقات الإدارة الإلكترونية كان نتيجة التقدم المتطور في صناعة الحاسب وشبكة الأنترنت [4].

وإنطلاقا من مختلف التعاريف المقدمة للإدارة الإلكترونية يمكن القول أنها: "بديل جديد يعيد النظر في العلاقة بين الإدارة والموطن، إنطلاقا من التغير الحاصل في مفاهيم الإدارة

[1]– السويفان عبد السلام، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية "دراسة تطبيقية ، د.ط، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 51.

[2]– العاني مزهر ،شعبان، جواد شوقي ناجي، الإدارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر ، عمان، 2014، ص 33.

[3]– سعيد بن معلا العمري، المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الإلكترونية دراسة مسحية على المؤسسة العامة للموانئ"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، غ.م ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 41.

[4]– محمد القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، د.ط، دار أسامة للنشر، عمان، 2010، ص18.

العامة، عن طريق التحويل من الشكل التقليدي البسيط إلى شكل يتركز أساسا على تقنيات الإتصال والمعلومات.

ثانيا : نشأة الإدارة الإلكترونية

لقد أدى التطور السريع لتقنية المعلومات والاتصالات إلى بروز نموذج ونمط جديد من الإدارة في ظل التنافس والتحدي المتزايد أمام الإدارات البيروقراطية، كي تحسن من مستوى أعمالها، وجودة خدماتها، وهو ما إصطلح على تسميته بالإدارة الرقمية، أو إدارة الحكومة الالكترونية، أو الإدارة الالكترونية، وبذلك فإن ظهور الإدارة الإلكترونية جاء بعد التطور النوعي السريع للتجارة والأعمال الإلكترونية وإنتشار شبكة الأنترنت، في حين ترى بعض الدراسات أن الإهتمام بالإدارة الالكترونية،ظهر مع بداية إهتمام الحكومات وتوجهها نحو تحقيق شفافية التعامل وتعميق إستخدام التكنولوجيا الرقمية لخدمة أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية[1].

وبالتالي فالإدارة الالكترونية هي أحد مفاهيم الثورة الرقمية التي تقودنا إلى عصر المعرفة،كما أن الطبيعة التحويلية القوية لهذه التكنولوجيا ، أصبح لها تأثير عميق على الطريقة التي يتعامل بها الناس، ويعملون ويتبادلون العلاقات الإجتماعية، ويتواصلون في شتى بقاع العالم[2].

ومما سبق يمكن القول أن نشأة الإدارة الإلكترونية كمفهوم حديث هي نتاج تطور نوعي أفرزته تقنيات الإتصال الحديثة، في ظل ثورة المعلومات، وإزدياد الحاجة إلى توظيف

[1]– غنيم أحمد محمد، الإدارة الإلكترونية آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، د.ط، المكتبة العصرية للطباعة والنشر . المنصورة، مصر، 2009، ص 41

[2]– إيمان معروف، التكوين في مجال الإدارة الإلكترونية ودوره في تحسين الخدمة العمومية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، دفعة 2016/2017 ، ص: 62

التكنولوجيا الحديثة في إدارة علاقات المواطن بالمؤسسات، وربط الإدارات العامة والوزارات عبر آليات التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي التحول الجذري في مفاهيم الإدارة التقليدية وتطويرها.

ولقد كان تطبيق الإدارة الالكترونية بصورة مصغرة، وبأساليب بسيطة، ولم تصل إلى الصورة الرسمية إلا متأخرا، حيث بدأت بالظهور في أواخر عام 1995 بولاية فلوريدا الأمريكية في هيئة البريد المركزي،ومفهوم الإدارة الإلكترونية يدل على أن كل شخص يستطيع الحصول على الخدمات من خلال الحاسوب دون الذهاب إلى المؤسسة [1].

ومن ثم فالإدارة الإلكترونية هي محصلة للتقدم في المجالات التقنية والمعلوماتية، وهو ماجعل الإدارات الحكومية ودوائر صنع القرار تعتمد وسائل تقنية متطورة، تساعدهم على إنجاز المهام المناطة بهم، وتنفيذها على الوجه الأكمل، فعلى صعيد التجارب العالمية جاءت المبادرة الأمريكية في مجال الإدارة الإلكترونية الحكومية، وتبعها فيما بعد دول أخرى مثل المملكة المتحدة والنمسا خلال العقد الأخير من القرن الماضي [2].

أما في الجزائر ومن أجل مواكبة التطورات الحاصلة إتجهت جهود الجزائر منذ بداية الألفية إلى الإهتمام بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ودمجها في المؤسسات العمومية بهدف تطوير الإدارة وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين،لتطلق بعد ذلك إستراتيجية الجزائر الإلكترونية(2009/2013)، كما تم فتح بوابة المواطن الإلكترونية والشروع في تقديم بعض الخدمات عن بعد، لكن الواقع يبين أن الجزائر تعرف تأخرا كبيرا في هذا المجال، كما يظهر هذا من خلال مؤشرات هيئة الأمم المتحدة حول جاهزية الدول للحكومة الالكترونية، والتي سجلت فيها الجزائر تأخرا على المستوى العالمي والقاري والعربي.

[1]– بله هارون منصر، تكنولوجيا الإتصال الحديثة المسائل النظرية والتطبيقية، ط1، دار المعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص 41.

[2]– توفيق عبد الرحمن، الإدارة الإلكترونية، د.ط، مركز الخبرات المهنية للإدارة القاهرة، مصر، 2003، ص 72.

ومن خلال تحليل واقع مشروع الحكومة الإلكترونية بالجزائر،تبين أنه يعاني من صعوبات ترتبط بالجانب الإداري والتقني والبشري والتشريعي والأمني، وبما أن الآجال المحددة للمشروع قد أشرفت على الإنقضاء، وأن الحكومة الإلكترونية ليست مطلبا ظرفيا، الأمر الذي يتطلب إعادة بعثه من جديد وإيجاد الحلول للعقبات التي تواجهه مع الإهتمام بالعنصر البشري بإعتباره أساس التحول الإلكتروني الناجح، وهذا يتوقف على وجود الإرادة السياسية القوية التي ستتولى مسؤولية التغيير في هذا المجال [1].

الفرع الثاني: أهمية الإدارة الإلكترونية وأهدافها

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة أهمية الإدارة الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز أهدافها، وذلك على النحو التالي :

أولا: أهمية الإدارة الإلكترونية

تتجلى أهمية الإدارة الإلكترونية في قدرتها على مواكبة التطور النوعي والكمي الهائل في مجال تطبيق تقنيات ونظم المعلومات،وما يرافقها من إنبثاق ثورة تكنولوجيا المعلومات والإتصال، فهي تمثل نوعا من الإستجابة الفورية لتحديات عالم القرن الواحد والعشرين التي تشمل : "العولمة، الفضاء الرقمي، المعرفة وثورة الإنترنت"[2] وفيما سيأتي عرض لأهميتها على المستويين القومي والمنظمي، على النحو التالي:

أ – **أهمية الإدارة الإلكترونية على المستوى القومي** : تتضح أهمية الإدارة الإلكترونية على المستوى القومي بما توفره من فرص كثيرة على هذا المستوى، ويمكن إدراج أهم هذه الفرص في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي[3].

---

[1]– سعيد بن معلا العمري المرجع السابق ، ص: 47.

[2]– بيتر داركر، (تحديات الإدارة في القرن الحادي والعشرين مجلة الشركة العربية للإعلام العلمي، ع159، القاهرة، مصر، 1999، ص: 164

[3]– رشاد خضير، وحيد الدايني، أثر الإدارة الإلكترونية ودور تطوير الموارد البشرية في تحسين أداء المنظمة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، (غ.م)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، ص: 19.

تحسين مستوى الخدمات الحكومية، وتحقيق الشفافية؛ الإستفادة من التكنولوجيا، وتدعيم الإقتصاد الوطني، وإيجاد فرص جديدة للعمل.

ب – أهمية الإدارة الإلكترونية على مستوى المنظمات للإدارة الإلكترونية : لها أهمية كبيرة بالنسبة للمنظمات، فهي تقوم بتقديم وتبسيط الكثير من الأشياء والتي يمكن تحديدها في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي[1] :

– تحسين آداء المنظمة، والحد من التعقيدات الإدارية؛

– تحسين عملية صنع القرار، وتغيير صورة المظنمات.

ففي ضوء ما سبق تتضح الأهمية البالغة للإدارة الالكترونية خاصة مع هذا التدفق المعلوماتي الهائل في ظل عصر تكنولوجيا المعلومات والإتصال، حيث أنها تسعى إلى إجراء تحسينات فعالة في المنظمات المعاصرة من خلال دورها الكبير في تحسين فعالية الأداء وإتخاذ القرارات الصائبة.

ويضيف عامر طارق المزيد من الدلائل على أهمية الإدارة الإلكترونية من أهمها [2]:

– تحسين فاعلية الأداء وإتخاذ القرار من خلال إتاحة المعلومات والبيانات لمن أراداها، وتسهيل الحصول عليها من خلال تواجدها على الشبكة الداخلية وإمكانية الحصول عليها بأقل مجهود من خلال وسائل البحث الآلي المتوفرة؛

– المرونة في عمل الموظف من حيث سهولة الدخول إلى الشبكة الداخلية من أي مكان قد يتواجد فيه للقيام بالعمل في الوقت والمكان الذي يرغب فيه، حيث أصبح المكتب بإستخدام تطبيقات الإدارة الإلكترونية ليس له حدود؛

[1]– محمد حباينة، متطلبات التحول من نمط الإدارة التقليدية إلى الحكومة الإلكترونية في الإدارات العمومية الجزائرية)، ورقة بحثية في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر ، "دراسة تجارب بعض الدول"، جامعة البليدة ،2 ، الجزائر، يومي 13 14 ماي 2013، ص: 5

[2]– عامر طارق عبد الرؤوف، الإدارة الإلكترونية، ط1، دار السحاب للطباعة والنشر، مصر، 2007، ص 61

– سهولة عقد الإجتماعات عن بعد بين الإدارات المتباعدة جغرافيا ؛

– سهولة وسرعة وصول التعليمات والمعاملات الإدارية للموظفين والزبائن والمراجعين؛ ولة تخزين وحفظ البيانات والمعلومات وحمايتها من الكوارث والعوامل الطبيعية من خلال الإحتفاظ بالنسخ الإحتياطية في أماكن خارج حدود المؤسسة وهو ما يعرف بنظام التحوط من الكوارث.

ثانيا: أهداف الإدارة الإلكترونية

إن الأهداف الرئيسية للإدارة الالكترونية هي نظرتها إلى الإدارة كمصدر للخدمات والمواطن والشركات كزبائن أو عملاء يرغبون في الإستفادة من هذه الخدمات لذلك فإن للإدارة الإلكترونية أهداف كثيرة تسعى إلى تحقيقها نذكر منها:

– تقليل كلفة الإجراءات الإدارية وما يتعلق بها من عمليات؛ زيادة كفاءة عمل الإدارة من خلال تعاملها مع المواطنين والشركات والمؤسسات[1]

– التأكيد على مبدأ الجودة الشاملة بمفهومها الحديث؛ القضاء على البيروقراطية بمفهومه الجامد وتسهيل وتقسيم العمل والتخصص به إلغاء نظام الأرشيف الوطني الورقي واستبداله بالأرشيف الإلكتروني مع ما يحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق والمقدرة على تصحيح الأخطاء الحاصلة بسرعة ونشر الوثائق لأكثر من جهة في أقل وقت ممكن والإستفادة منها في أي وقت كان؛ محاولة إعادة هيكلة المؤسسات التقليدية الحالية لتحسين الأداء الإداري التقليدي المتمثل في كسب الوقت وتقليل التكلفة اللازمين لإنجاز المعاملات وفق تطور مفهوم الإدارة الإلكترونية[2].

– إعادة النظر في الموارد البشرية المتاحة والعمل علي رفع كفاءتها ومهاراتها تكنولوجيا لربط الأهداف المنشودة للإدارة الإلكترونية بالأداء والتطبيق.

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، الإدارة الإلكترونية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص51.

[2]– محمد حباينة، المرجع السابق، ص6.

–تقييم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحريرها لكي تستجيب ومتطلبات الخدمات اللازمة بالحجم والنوعية لتحقيق الخدمات للإدارة الإلكترونية[1].

ويمكن القول أن تطبيق الإدارة الإلكترونية يقوم على مبدأ أساسي وهو عصرنة الخدمات المقدمة للمواطن، والذي يهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف والتي من أهمها إستخدام التقنيات الرقمية الحديثة والشبكات الإلكترونية وبالتالي تؤدي إلى إصلاح وتطوير العمل الإداري والرفع من كفاءة الإداريين والموظفين بالمؤسسات، والتعامل الجيد مع طالبي الخدمات وتقديم هذه الخدمات في زمن قياسي وبأقل جهد وتكلفة ممكنة.

الفرع الثالث: وظائف الإدارة الإلكترونية ونظمها

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة مظائف الإدارة الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز نظمها ، وذلك على النحو التالي:

أولا: وظائف الإدارة الإلكترونية

يمكن إدراج أهم وأبرز الوظائف التي تقوم عليها الإدارة الإلكترونية كالتالي:

أ – **التخطيط الإلكتروني:** يختلف التخطيط التقليدي في ثلاث سمات أن التخطيط الإلكتروني يمثل عملية ديناميكية في إتجاه الأهداف الواسعة، والمرنة، والآنية، وقصيرة الأمد والقابلة للتجديد، والتطوير المستمر والمتواصل [2].

– أنه عملية مستمرة بفضل المعلومات الرقمية دائمة التدفق.

– أنه يتجاوز فكرة تقسيم العمل التقليدية بين الإدارة وأعمال التنفيذ، فجميع العاملين يمكنهم المساهمة في التخطيط الإلكتروني في كل مكان وزمان.

[1]– رشاد خضير وحيد الدايني، المرجع السابق ، ص 27.

[2]– سعيد بن معلا العمري المرجع السابق ، ص 52.

– إذ ينطوي هذا التخطيط على محاولة إستشراف المستقبل والتنبؤ به والإستعداد له، والتخطيط عملية ذهنية بطبيعتها وتعتمد على التفكير الخلاق من خلال بلورة الحقائق والمعلومات عن موقف معين، ومن ثم يقرر المدير من خلاله ماذا يريد أن يعمل، وما هو الواجب عمله، ومتى، وما هي المواد اللازمة لإنجازه، ويرتكز التخطيط على دعامة أساسية، تتضمن تحديد الأهداف، ووضع الاستراتيجيات، ورسم السياسات، تحديد الإجراءات والقواعد، ثم إعداد البرامج الزمنية لوضع الأهداف موضع التنفيذ[1].

ب – التنظيم الإلكتروني: تنطوي هذه الوظيفة على تحديد الأنشطة والمهام المطلوب إنجازها لتحقيق الأهداف السابق تحديدها في وظيفة التخطيط، ثم تقسم وتجزئة في الأداء الفعال لهذه الأنشطة والمهام . وتتضمن هذه الوظيفة أيضا تحديد طبيعة العلاقات التنظيمية وبناء الهيكل التنظيمي الذي يعكس طبيعة الأنشطة والعلاقات التنظيمية بأشكالها المختلفة وبمستوياتها المتنوعة [2].

ج – الرقابة الإلكترونية: تسمح الرقابة الإلكترونية بالمراقبة الآنية من خلال شبكة المؤسسة أو الشركة الداخلية، مما يعطي إمكانية تقليص الفجوة الزمنية بين علمية إكتشاف الإنحراف، أو الخطأ، وعملية تصحيحه كما أنها عملية مستمرة متجددة تكشف عن الإنحراف أولا بأول، من خلال تدفق المعلومات والتشبيك بين المديرين، والعاملين والموردين والمستهلكين فالجميع يعمل في الوقت نفسه، وهو ما يؤدي إلى زيادة تحقيق الثقة الإلكترونية، والولاء الإلكتروني، سواء بين العاملين والإدارة أو بين المستفيدين والإدارة، مما يعني أنها تكون أكثر إقترابا من الرقابة القائمة على الثقة

[1]– رابح الوافي، محاولة إرساء الإدارة الالكترونية في الجماعات المحلية دراسة حالة دائرة سيدي عيسى"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2014/2015، ص 49 .

[2]– سعيد بن معلا العمري، المرجع السابق ، ص: 57

د – القيادة الإلكترونية : أدى التغير في بيئة الأعمال الإلكترونية، والتحول في المفاهيم الإدارية إلى إحداث نقلة نوعية كان من نتائجها الإنتقال إلى نمط القيادة الإلكترونية، والتي تنقسم الأنواع الثلاثة والمتمثلة[1].

1 – القيادة التقنية العلمية: حيث ترتكز في نشاطاتها على إستخدام تكنولوجيا الأنترنت، وتتسم بزيادة توفير المعلومات وتحسين جودتها، إضافة إلى سرعة الحصول عليها، وهي التي تعرف بقيادة الإحساس بالثقة.

2 – القيادة البشرية الناعمة :

طرح فكرة القيادة الناعمة ضرورة وجود قائد يمتاز بالحرفية، والزاد المعرفي وحسن التعامل مع من يبحثون عن سرعة الإستجابة لمطالبهم، وتتسم القيادة الناعمة بالقدرة العالية على إدارة المنافسة، والوصول إلى السوق، وبالتركيز على عنصر التجديد في توفير الخدمات للمتعاملين.

د – القيادة الذاتية: ترتكز على جملة من المواصفات، يجب أن يتصف بها القائد ضمن إدارة الأعمال عبر الإنترنت، وهو ما يجعل قيادة الذات تتصف بالقدرة على تحفيز النفس، والتركيز على إنجاز المهمات، والرغبة في المبادرة، إضافة إلى المهارة العالية، ومرونة التكيف مع مستجدات البيئة المتغيرة .

ثانيا : نظم الإدارة الإلكترونية

يلخص عامر أنواع تلك الأنظمة اللازمة لتحول المنظمة من منظمة تقليدية إلى منظمة إلكترونية الى:

- أنطمة المتابعة الفورية، وأنظمة الشراء الإلكتروني
- أنظمة الخدمة المتكاملة ، زنظم التعامل مع البيانات كبيرة الحجم ؛

[1]– رشاد خضير وحيد الدايني، المرجع السابق ، ص: 39

– النظم الخبيرة والذكية، ونظم تطوير العملية الإنتاجية وتشمل نظم التصميم والإنتاج؛ نظم تتبع العملية الإنتاجية ونظم الجودة الشاملة؛

– نظم تطوير العلاقة مع مؤسسات التمويل وتشمل نظم البنوك الدولية؛ نظم البورصات العالمية، ونظم بورصات السلع، نظم إدارة علاقة العملاء؛ نظم تطوير عمليات التسويق والتوزيع وتشمل نقاط البيع الإلكتروني، نقطة التجارة الإلكترونية[1].

المطلب الثاني : إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية

شرعت المنظمات بالإهتمام بتطبيق الإدارة الإلكترونية بإعتبارها المنظومة التي تضمن الإستفادة القصوى من التقنيات التي وفرها التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والإتصال، إلا أن تطبيقها يجب أن يمر بمراحل هذه المراحل لا نستطيع تنفيذها قبل توفير مجموعة من المتطلبات، كما يواجه هذا التطبيق بمجموعة من العراقيل، التي تعيق عمل الإدارة الإلكترونية أو تنقص من فعاليتها.

لهذا سيتم التطرق من خلال مضمون هذا المطلب إلى إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية، من خلال دراسة مبادئها وخصائصها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز عناصرها ومراحلها ، وصول إلى معوقاتها.

الفرع الأول : مبادئ الإدراة الإلكترونية وخصائصها

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة مبادئ الإدارة الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز خصائصها ، وذلك على النحو التالي:

أولا: مبادئ الإدارة الإلكترونية:

يمكن إيجاز أهم وأبرز المبادئ التي يركز عليها مفهوم الإدارة الإلكترونية في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي[1].

[1]– عامر طارق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 39

أ – **تقديم أحسن الخدمات للمواطنين:** وهذا يتطلب خلق بيئة عمل فيها تنوع من المهارات الإستخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل يسمح بالتعرف على كل مشكلة ثم يتم تشخيصها والقيام بتحليلات دقيقة وصادقة للمعلومات المتوفرة مع تحديد نقاط القوة والضعف وإستخلاص النتائج وإقتراح الحلول المناسبة لكل مشكلة.

ب –**التركيز على النتائج:** حيث ينصب إهتمام الحكومة الإلكترونية (الإدارة العامة الإلكترونية) على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة في أرض الواقع وأن تحقق فوائد للجمهور تتمثل في تخفيف العبء على المواطنين من حيث الجهد والمال والوقت وتوفير خدمة مستمرة على مدار الساعة (دفع الفواتير عن طريق بطاقات الإئتمان بدون التنقل إلى مراكز الهاتف الغاز لتسديد الرسوم الفواتير المطلوبة).

ج – **سهولة الإستعمال والإتاحة للجميع :**

أي إتاحة تقنيات الحكومة الإلكترونية للجميع في المنازل والعمل والمدارس والمكتبات لكي يتمكن كل موطن من التواصل. د تخبض التكاليف أن الإس 3 تثمار في تكنولوجيا المعلومات وتعدد المتنافسين على تقديم الخدمات بأسعار زهيدة يؤدي إلى تخفيض التكاليف.

التغيير المستمر : وهو مبدأ أساسي في الإدارة الإلكترونية بحكم أنها ستبقى بإنتظام لتحسين وإثراء ما هو موجود لرفع مستوى الإدارة سواء بقصد كسب رضي الزبائن أو بقصد التفوق في التنافس.

ثانيا: خصائص الإدارة الإلكترونية

يمكن إجمال أهم وأبرز الخصائص التي تتمتع بها الإدارة الإلكترونية في جملة من النقاط يمكن أن نوجزها على النحو التالي:

[1]– صدام الحمايسية، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري ، ط1، عالم الكتب الحديث، (د.ب.ن)، 2013، ص: 78

– تشير ممارسات المفهوم الإلكتروني للإدارة إلي إنتفاء وعدم وجود العلاقة المباشرة بين أطراف التعامل وأن ذلك يعد سمه أساسية تميز أعمال الإدارة الإلكترونية، حيث توجد أطراف التعامل معا وفي نفس الوقت علي شبكات الإتصالات الإلكترونية والتي يتعاملون من خلالها وتعتبر بمثابة الوسيط الدائم بينهم؛ تمكن ممارسات مفهوم الإدارة الإلكترونية أحد أطراف التعامل من إرسال رسالة إلكترونية إلى عدد لا نهائي من المستقبلين لها من الأطراف الأخرى في نفس الوقت وذلك دون الحاجة إلى إعادة إرسالها في كل مرة، وبالتالي فإن الإدارة الإلكترونية تحقق التفاعل الجمعي أو المتوازي بين فرد ما ومجموعة ما من خلال إستخدام شبكات الإتصالات الإلكترونية[1].

– تتم ممارسات مفهوم الإدارة الإلكترونية دون إستخدام أية أوراق بل تعتبر الرسالة الإلكترونية بمثابة سند قانوني وحيد متوفر أمام كل طرف من أطراف التعامل عند وقوع أي نزاع، ويعد ذلك ولا شك من الأسباب المعوقة لممارسات الإدارة الإلكترونية حيث يحتاج ذلك إلى وجود أدلة أخرى[2].

في ظل ممارسات مفيوم الإدارة الإلكترونية فإنه يمكن تحقيق ذلك حيث يمكن تسليم المنتجات غير المادية من خلال إستخدام شيكات اللإتصالات الإلكترونية، وذلك كان هو الحال عند إستخدام الفاكس في إرسال صورة طبق الأصل من التقارير المكتوبة، كما تتم معالجة المشكلات الذي يواجهها العملاء بإستخدام الكمبيوتر غبر المسافات البعيدة حيث تعتمد الإدارة الإلكترونية على إستخدام تكنولوجيا الواقع الحالي حيث يتم غالبا إستبعاد الكثير من الأصول المادية والبشرية، أو التقليل من إستخدامها إلى أقل قدر ممكن ومن خصائص الإدارة الإلكترونية أيضا

[1]– طارق عبد الرؤوف عامر ، الإدارة الإلكترونية نماذج معاصرة، ط1، دار السحاب القاهرة، مصر، 2007، ص 29

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، ط1، شركة جلال للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 2004، ص 101.

إدارة بلا أوراق : الإدارة الإلكترونية هي وسيلة لرفع أداء وكفاءة الحكومة وليست بديلا عنها ولا تهدف إلى إن دورها وهي إدارة بلا أوراق ألا أنها تستخدم الأرشيف الإلكتروني والبريد الإلكتروني والأدلة والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية ونظم تطبيقات المتابعة الآلية؛ إدارة بلا مكان وتتمثل في الهاتف المحمول والدولي الجديد (التليديسك) والمؤتمرات الإلكترونية والعمل عن بعد من خلال المؤسسات الإفتراضية عبر الإنترنت؛ إدارة بلا زمان حيث تعمل 24/7/365 أي في الزمن الحقيقي 24 ساعة؛ إدارة بلا تنظيمات جامدة فهي تعمل من خلال المؤسسات الشبكية والمؤسسات الذكية التي تعتمد على صناعة المعرفة.

من خلال ما سبق نستنتج أن الإدارة الإلكترونية تقدم وجها آخر مغايرا لوجه الإدارة التقليدية، نظرا لمرونة وبساطة أدائها وتطبيقاتها السريعة فهي إدارة بلا أوراق، ولا مكان ولا زمان أي إدارة بلا تنظيمات جامدة ، وقد أصبحت بذلك أداة فاعلة في أيدي الذين بادروا بتطبيق هذه التقنيات في مصالحهم الإدارية.

الفرع الثاني: دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية وعناصرها

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة عناصر الإدارة الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

أولا : عناصر الإدارة الإلكترونية

تتكون الإدارة الإلكترونية من ثلاث عناصر أساسية ، إذ يقع في قلب هذه العناصر صناع المعرفة من الخبراء والمختصين الذين يمثلون البنية الإنسانية والوظيفية لمنظومة الإدارة الإلكترونية، ويمكن توضيح عناصر الإدارة الإلكترونية فيما يلي[1] :

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع السابق، ص 99.

أ – عتاد الحاسوب يقتل في المكونات المادية للحاسوب ونظمه وشبكاته وملحقاته.

ب – برامج الحاسوب (البرمجيات) فهي يعني الشق الذهبي من نظم وشبكات الحاسوب وهي تتوزع على فئتين رئيسيتين هما برامج النظام وبرامج التطبيقات ، ويظم برامج التطبيقات العامة مستعرضات الويب برامج البريد الإلكتروني، برامج الدعم الجماعي، رسوم الحاسوب، الجداول الإلكترونية، وقواعد البيانات. ج شبكة الإتصالات : وتتمثل في الوصلات الإلكترونية الممتدة عبر نسيج إتصالي لشبكات الإنترانت ، والإكسترانت، وشبكة الإنترنت ، التي تمثل شبكة القيمة المنظمة ولإدارتها الإلكترونية.

أما فيما يخص صناع المعرفة، وهو العنصر الثالث والأهم في منظومة الإدارة الإلكترونية من القيادات الرقمية، والمديرون والمحللون للموارد المعرفية، ورأس المال الفكري في المنظمة، ويتولى صناع المعرفة إدارة التعاضد الإستراتيجي لعناصر الإدارة الإلكترونية من جهة وتغيير طرق التفكير السائدة للوصول إلى ثقافة المعرفة، وبناءا على ذلك فإن جوهر عمل الإدارة الإلكترونية يرتكز على فكرة تحقيق التعاضد البنيوي بين عناصر عتاد الحاسوب، والبرامج، وشبكات الإتصال، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الحوسبة والتلقائية في تدفق أنشطة وعمليات المنظمة في الداخل والخارج وخاصة ضمان توفير الإستجابة السريعة لحوافز التغيير المتمثلة بالبيئة التنافسية وظهور التحالفات وأنشطة الأعمال الكونية وإنبثاق الشركات الكونية ذات البنية الشبكية[1].

وعليه يمكن القول إن الإدارة الإلكترونية هي التي تمارس عناصرها الأساسية

بالوسائل الإلكترونية لضمان السرعة والدقة والتلقائية ، أي هي الإدارة التي تمارس عناصرها (البرامج، المكونات المادية ، الشبكات، وصناع المعرفة)، أو وظائفها (التخطيط

[1]– رابح الوافي، المرجع السابق ، ص 57.

الإلكتروني، التنظيم الإلكتروني والقيادة الإلكترونية، وفقا لمتطلبات المواكبة والإستخدام الكفوء والفعال لنظم وأدوات تكنولوجيا المعلومات [1].

ثانيا: دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية

لم يكن إحتياجات الإدارات العمومية هي الدافع الوحيد وراء سعيها للتحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية بل تطلعات المجتمعات على خوض التجربة التكنولوجية في مجال المعلومات والإتصالات من أجل تحقيق مستوى أفضل من الخدمات، ويمكن إبراز دواعي التحول نحو الإدارة الإلكترونية في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي:

أ – **دافع الزمن** : عندما تسعى الإدارة إلى كسب سباق السرعة، فإنها تجد نفسها أمام ضرورة الإستفادة من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات بوصفها المطلب الأول لإلقاء أسباب بطء الحركة من روتين ومعاملات يدوية، والإنطلاق إلى آفاق الإبداع التكنلوجي في مجال المعلومات والإتصالات الذي يقدم لها كل يوم حلولا جديدة لإختصار مزيد من الوقت، وتيسير إتخاذ قراراتها ، وتعميمها بالسرعة المطلوبة، وإنجاز معاملاتها في الوقت المناسب لوضعها في دائرة المنافسة وبالتالي ليس هناك إدارة عمومية يمكنها أن تتصور أن بإمكانها العمل بمعزل عن تكنلوجيا المعلومات وما توفره من مزايا[2].

ب تطور الإتصالات يشكل التقدم المذهل في شبكات الإتصالات وخاصة الأنترنت دعما قويا لفكرة تحول الإدارات العمومية نحو تعميم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات بما تقدمه هذه الأخيرة من تواصل فعال وسريع، ويختصر الوقت والجهد عبر شبكات الإتصالات الداخلية

[1]– عبد الهادي محمد فتحي، تكنولوجيا المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات، (دط)، الدار العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ، 1997، ص 47.

[2]– محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العربية للتربية والتعليم بالعاصمة المقدسة بنين، مذكرة ماجستير، كلية التربية قسم الإدارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2001 ، ص 37 .

للإدارات العمومية وأيضا ما أتاحته شبكة الأنترنت من إنفتاح للإدارات العمومية على أفاق التنمية وما وفرته لها من تواصل بين المواطنين أو المؤسسات [1].

ج – **الدوافع السياسية** : كانت التحولات الديمقراطية ومن تبعها من مستجدات إجتماعية وتطلعات شعبية أحد العوامل الدافعة الكثير من الجهات الإدارية إلى تعميم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على دوائرها فقد ساهمت حركات فاعلة محلية وعالمية والتي تطالب بمزيد من الإنفتاح والحرية والمشاركة واحترام حقوق الإنسان في توجيه أنظمة الدول إلى إدخال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات إلى إداراتها والتي تولد عنها رؤية جديدة للإدارات العمومية مما دفعها إلى السعي لتحسين مستوى تقديم خدماتها والمشاركة الشعبية في القرارات التي تهمه وترسيخ مبدأ الشفافية الذي يعطي للمواطنين حق الرقابة والمساءلة تحقيقا لقيم العدالة وهذا ما جعل من الإدارة الإلكترونية فرصة متميزة لتحقيق ذلك [2].

د – **الحوار والتواصل:** تسعى المجتمعات إلى إقامة حوار حضاري على نحو إجتماعي تعزيز أواصل الثقة مع إدارات شؤون البلاد على غرار الإدارات العمومية بعيدا عن العنف وزوال الثقة وتزايد الشكوك، وكل هذا شكل عنصر دافع لتبني مفهوم الإدارة الإلكترونية باعتبارها أداة تواصل بين أفراد المجتمع ومؤسساتها [3].

الفرع الثالث : معوقات الإدراة الإلكترونية

يعتقد البعض أنه عند تطبيق إستراتيجية " الإدارة الالكترونية" سوف تزول كل المصاعب والمشاكل الإدارية والتقنية، لكن الواقع يشير الى أمر مختلف إذ يصادف تطبيقها جملة من المعوقات يمكن إدرجها على النحو التالي:

[1]– عبد الهادي محمد فتحي، المرجع السابق، ص67.

[2]– رابح الوافي، المرجع السابق ، ص 61.

[3]– عبد الهادي محمد فتحي، المرجع السابق، ص 68.

أولا: المعوقات الإدارية

تتجه بعض الدراسات إلى تحديد ومحاولة حصر المعوقات الإدارية في تطبيق الإدارة الإلكترونية وترجعها إلى الأسباب التالية [1].

إعتماد المستويات الإدارية على أساليب تقليدية ومحاولة تمسكها بالمبادئ التقليدية؛ غياب الرؤية الإستراتيجية الواضحة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات بما يخدم التحول نحو منظمات المستقبل الإلكتروني؛

– ضعف التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية من إضافة أو دمج بعض الإدارات أو التقسيمات وتحديد السلطات والعلاقات بين الإدارات وتدفق العمل بينها ؛ التأصيل المعرفي للإدارة الإلكترونية والفساد الإداري

–مقاومة التغيير في المنظمات والمؤسسات الوطنية من طرف العاملين التي تبرز ضد تطبيق التقنيات الحديثة خوفا على مناصبهم ومستقبلهم الوظيفي.

ثانيا : المعوقات السياسية والقانونية

يمكن إدراج أهم وأبرز المعوقات السياسية والقانونية في جملة من النقاط نوجزها كالتالي[2]:

غياب الإرادة السياسية الفاعلة والداعمة لإحداث نقلة نوعية في التحول نحو الإدارات الإلكترونية، وتقديم الدعم السياسي اللازم لإقناع الجهات الإدارية بضرورة تطبيق التقنيات الحديثة ومواكبة العصر الرقمي؛ غياب هيئات على مستويات عليا في الأجهزة الحكومية تتبادل تشاورات سياسية وتنظر في تقارير اللجان المكلفة بتقويم برامج التحول الإالكتروني لإتخاذ القرارات اللازمة لرفع مؤشر الجاهزية الإلكترونية وترقيته؛ عدم وجود بيئة عمل إلكترونية

[1]– موسى عبد المأمور ، محمد قريشي، مساهة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي "دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة ، مجلة الباحث العدد9 ، بسكرة الجزائر، 2011، ص 91.

[2]– عبد الهادي محمد فتحي، المرجع السابق، ص: 68

محمية وفق أطر قانونية تحدد شروط التعامل الإلكتروني مثل غياب تشريعات قانونية تحرم إختراق وتخريب برامج الإدارة الإلكترونية وتحدد عقوبات لمرتكبيها [1].

إضافة إلى الإشكالات التي تطرح في ظل التحول نحو شكل التوقيع الإلكتروني وحجية الإثبات في المراسلات الإلكترونية وصعوبة معرفة المتعاملين عبر الشبكات في ظل غياب تشريع قانوني يؤدي إلى التحقق من هوية العميل وكل ما يتعلق بعنصر الخصوصية والسرية في التعاملات الإلكترونية.

ثالثا: المعوقات المالية والتقنية

يمكن إدراج أهم وأبرز المعوقات المالية والتقنية في جملة من النقاط نوجزها كالتالي[2]:

– ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة الإلكترونية وهو ما يحد من تقدم مشاريع التحول الإلكتروني؛

– قلة الموارد المالية لتقيم برامج تدريبية والإستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات؛

– ضعف الموارد المالية المخصصة لمشاريع الادارة الإلكترونية ومشكل الصيانة التقنية لبرامج الإدارة الإلكترونية؛

– صعوبة الوصول المتكافيء لخدمات شبكات الأنترنت نتيجة إرتفاع تكاليف إستخدامها لي الكثير من الأفراد.

رابعا : المعوقات البشرية

يمكن إدراج أهم وأبرز المعوقات البشرية في جملة من النقاط نوجزها كالتالي[1]:

[1]– مختار حماد، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، 2007، ص 14.

[2]– بودي عبد القادر ، بودي عبد الصمد الإدارة الرقمية كإبداع في تسيير وتمييز منظمات الأعمال مع الإشارة كنموذج للإدارة الرقمية في المنظمات العربية ، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 12 و 13 ماي 2010، ص : 2.

– الأمية الإلكترونية لدى العديد من شعوب الدول النامية وصعوبة التواصل عبر التقنيات الحديثة؛

– غياب الدورات التكوينية ورسكلة موظفي الإدارة والأجهزة التنظيمية في ظل التحول إلى الإدارة الإلكترونية؛

إنخفاض الدخل الفردي أدى إلى صعوبة التواصل عبر شبكات الإدارة الإلكترونية؛ إشكالات البطالة التي يمكن أن تنجم عن تطبيق الإدارة الإلكترونية وحلول الآلة مكان الإنسان هذا الأخير الذي يرفض ويقاوم التحول الإلكتروني خوفا من فقدان إمتيازاته ومنصبه.

المبحث الثاني: ماهية الفساد الإداري

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة معقدة ومتشابكة الجوانب، نظرا لتعدد العوامل الدافعة لبروزها بنسب متفاوتة في المجتمعات والدول، ويعد الفساد الإداري من بين أخطر أنواع الفساد، لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على أداء المهام المطلوبة منها بكفاءة وفعالية، ما دفع الكثير من الباحثين للإهتمام بدراسة الفساد الإداري، ومن زوايا مختلفة للوصول للأسباب التي تقف وراء ممارسته والآثار الناجمة عنه، هذا ما يسهل تحديد الآليات والوسائل لمكافحته ومحاولة القضاء عليه ، ذلك كون الفساد الإداري يقف عائقا في وجه التنمية والتقدم التي تسعى المنظمات والدول الوصول إليها.

لذا فمن المهم توحيد الجهود لمكافحته من خلال تفعيل كافة الآليات التي تعمل على القضاء على مظاهره خاصة التي تواكب التطورات الحاصلة في العالم، للوصول إلى النتائج والأهداف المخطط لها للحد أو القضاء إن أمكن على الفساد الإداري. من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المبحث إلى جملة من المطالب نوجزها على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري: يعتبر الفساد ظاهرة عالمية لا تخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها ، فهو إذن خطر وتهديد على أمن المجتمع ورقيه ، وعلى النمو الاقتصادي

[1]– موسى عبد المأمور ، محمد قريشي، المرجع السابق ، ص: 94

والأداء الإداري للمؤسسات الحكومية والخاصة ، وعليه فقد زاد الاهتمام و تعالت الأصوات في كل المجتمعات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل وضع حد لانتشاره و وضع الأسس و التشريعات اللازمة المكافحته ، بالإضافة إلى أن مصطلح الفساد كظاهرة يتضمن العديد من المعاني ، ذلك أنه مستشري في العديد من القطاعات العامة و الخاصة ، و مس العديد من الجوانب ، بل هو موجود في أي تجمع بشري يكون فيه للشخص سلطة أو سيطرة أو احتكار أو نفوذ ، لذلك يصعب وضع تعريف جامع يشمل كل أشكاله و مجالاته ، و يوضح بدقة مدلوله[1].

يعتبر الفساد الإداري ظاهرة عالمية متفاوتة الإنتشار، تقف عائقا في وجه التنمية الإقتصادية والإجتماعية على حد سواء، ما يحتم علينا التصدي له من خلال محاولة الإحاطة الجيدة بمفهومه وخصائصه ومظاهره، وهذا ما يؤدي إلى تسهيل عملية مكافحته والحد من آثاره، وبالتالي تمهيد طريق التنمية في كافة المجالات.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المطلب إلى جملة من الفروع نوجزها على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري

يصعب إيجاد تعريف موحد للفساد الإداري، وهذه الصعوبة ترجع لأسباب عديدة من بينها تعقد ظاهرة الفساد وتشعب معالمها وأسبابها، وإختلاف مناهج دراستها وتعدد أشكال التعبير عنها وتنوع خلفيات المشاركين في نقاشها وبحثها.

لذا وجب علينا قبل التطرق إلى تعريف الفساد الإداري أولا دراسة مصطلح الفساد لغة واصطلاحا وموقع المشورع الجزائري منه ، وذلك على النحو التالي:

[1]– عز الدين تركي، الفساد الإداري : أسبابه، أثاره وطرق مكافحته) ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، يومي 06-07- ماي 2012 ، ص: 3

أولا: الفساد لغة

الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسد يفسد، وفسد، فساد، فسودا فهو فاسد وفسيد وتفاسد القوم : تدابروا وقطعوا الأرحام، وإستفسد السلطان قائده اذا أساء إليه حتى إستعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد خلاف الإستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد[1].

ورد في "لسان العرب" تعريف الفساد بأنه نقيض الصلاح ، و تفاسد القوم بمعنى : "تدابروا و قطعوا الأرحام" ، و "المفسدة بخلاف المصلحة" ، كما أن من معاني الفساد: "البغي و الظلم" ، غير أنه و في المعجم الوسيط "الفساد هو التلف أو إلحاق الضرر بالغير" و باستقراء العديد من تعريفاته ، نجد أنها تدور حول "التغير الطارئ على الشيء"[2]. و أما في اللغات الأجنبية فهو كلمة" CORRUPTION"[3] و في اللغة الإنجليزية مشتقة من الفعل اللاتيني Rumper بمعنى الكسر [4]، أي شيئا تم كسره و هذا الشيء قد يكون أخلاقيا أو اجتماعيا أو يمس بقاعدة إدارية أو يخل بإجراء من الإجراءات المتعارف عليها.

كما أن الفساد في القواميس الفرنسية و الإنجليزية مذكور بمعاني كثيرة نذكر منها:

- معنى الانحطاط الأخلاقي ، الانحراف و فقدان النزاهة و الأمانة و تجاهل الفضائل.
- معنى استخدام ممارسات فاسدة و خاصة الرشوة أو الغش و التأثير بها على الموظفين.
- بمعنى الاضمحلال و الخروج عن الأصل أو الخروج عما هو نقي صحيح.

---

[1]– مسعود جبران الرائد، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 2003، ص 666.

[2] – ابن منظور ، لسان العرب ، ج 14، دار صادر ، بيروت، 1990 ،ص:78.

[3] – Abrika Bélaid, «Société civile corruption et la lute contre la corruption» , Papier présenté dans le séminaire sur le blanchement d'argent et la lute contre la corruption , Université Mouloud Mammeri , Mars 11-12-2009.

[4] – Webster-Merriam, Définition of Corruption,03Avril 2016 , http:// www.Merriamwebster.com, Dictionary : Corruption.

تاريخ الإطلاع يوم 2024/05/29 على الساعة 15:25.

ثانيا : الفساد إصطلاحا

يعرف الفساد من الزواية القانوية بأنه: "تصرف وسلوك وظيفي سيئ، فاسد خلاف الإصلاح هدفه الإنحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية، ويقوم هذا التعريف على الإشارة إلى ان الفساد يكون مضاد الإصلاح، ومخالف للدين، وخروج عن القانون"[1].

كما يعرف أيضا بأنه: "نية إستعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، أو مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية أما من الزاوية الإدارية فيعرف بأنه: "نشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري، والتي تؤدي إلى إنحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم [2].

أما علماء الإجتماع يعتبرون الفساد أنه: "ظاهرة إجتماعية ويستخدمونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة [3].

إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية أو إيديولوجية أو جغرافية أو اقتصادية أو نحوها ... ، فإنهم لم يفلحوا في إيجاد مفهوم أو تعريف واحد و واضح للفساد فتراهم ينعتونه بمفاهيم مختلفة ، و يعرفونه بصيغ متنوعة منها على سبيل المثال [4]:

---

[1]– السيد علي شتا الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، ط1، المطبعة المصرية، القاهرة ، 1999، ص21.

– مفتاح صالح، معارفي فريدة، الفساد الإداري والمالي: "أسبابه، أثاره، ومظاهره ومؤشرات قياسه"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي ماي 2012 ، ص: 5

[2]– أحمد أنور ، الفساد والجرائم الإقتصادية في مصر العربية، (دط)، (د). د.ن)، القاهرة، 2001، ص14.

[3]– عز الدين تركي، المقال المرجع السابق ، ص 3.

[4] – موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، 2009، ص17.

– الانحراف الأخلاقي لمسؤولين في الحكومة و الإدارة بشكل عام و على حد سواء .

– التنازل عن أملاك الدولة من أجل أملاك شخصية أو الاعتبارات ذاتية محضة.

– الخروج عن القوانين و الأنظمة أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو مالية أو تجارية أو اجتماعية لصالح جماعة معينة أو لكل فرد له مصالح شخصية معها.

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من تعريفات الفساد

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات[1] غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128[2].

كان لزاما عليها تكييف تشريعات الداخلية بما يتلاءم وهذه الإتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 المعدل والمتمم، والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره. وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري إنتهج نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة إذ أنه إختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بل إنصرف في تعريفه لمكافحة الفساد من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره [3].

[1] – قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم : 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004. وهذا ما تؤكده الفقرة المادة 2 فقرة أ من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج . ر . ج. ج ، عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006. ج.ر.ج.ج،

[3]– عبد الحليم مشري الفساد الإداري مدخل" مفاهيمي"، مجلة الإجتهاد القضائي، ع5 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،(د.س.ن)، ص: 10

إذ يحتوي كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون وبالرجوع إلى هذا الباب فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع وهي: "إختلاس الممتلكات والإضرار بها الرشوة وما في حكمها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عند ما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والإجتماعية، غير أنه ما يعاب على المشرع أنه أشار إلى بعض مظاهر الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبق مباحة رغم خطورا مثل الواسطة والمحسوبية والمكافأة اللاحقة وغيرها، فمظاهر الفساد تتنوع بقدر تنوع مجالات النشاط الإنساني، التي ينظمها القانون وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية، التي أصبحت تسهل من إرتكاب الكثير من الجرائم وعلى رأسها جرائم الفساد، كما إستفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل الدول دون تمييز بين المتقدم منها والمتخلف[1].

رابعا: الفساد الإداري

أعطيت عدة تعاريف لهذه الظاهرة ومن بينها تعريف المنظمة الشفافية الدولية للفساد على أنه: "إستغلال" السلطة من أجل المنفعة الخاصة".

تعرف منظمة الأمم المتحدة الفساد الإداري على أنه: "إساءة إستخدام القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الإبتزاز أو إستغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم الإكراميات للتعجيل بالخدمة [2].

[1]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2013 ، ص25.

[2]- خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن أل شيخ الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي"، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، (غ.م)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 21.

أما البنك الدولي فيعرف الفساد الإداري بأنه: "إساءة إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب، أو إبتزاز أو رشوة، لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض ووكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة، تقديم رشوة للإستفادة من سياسات أو إجراءات علمية للتغلب على المنافسين وتحقيق الأرباح خارج إطار القوانين المرعية [1].

وفيما يخص صندوق النقد الدولي فيعرف الفساد الإدارية بأنه: "إستغلال السلطة لأغراض خاصة في تجارة الوظيفة أو الإبتزاز أو المحاباة أو إهدار المال العام أو التلاعب فيه وسواء كان ذلك مباشرا أم غير مباشر [2].

كما يعرف أيضا على أنه : "كل تصرف يتم على خلاف ما يقتضيه الإستغلال الأمثل للموارد، ليشمل تصرف القطاعين العام والخاص والتي يترتب عليها إهدرا الموارد الإقتصادية في المجتمع، سواء كان السبب تحقيق منفعة خاصة أو مجرد إهمال[3].

نلاحظ أن التعاريف السابقة تتفق حول إعتبار إستغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية من ضمن أعمال الفساد الإداري واستناد لهاته التعاريف يمكن تعريف الفساد الإداري بأن : إستغلال الوظيفة العامة ونفوذها لتحقيق مكاسب شخصية (مادية أو معنوية) بشكل يتعارض مع القوانين سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي.

الفرع الثاني: خصائص الفساد الإداري

يتميز الفساد الإداري بوصفه تعبيرا عن إنتهاك الواجبات الوظيفية، وممارسة خاطئة تعلي من شأن المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة، بالخصائص الآتية [1]:

[1]– محمد فهمي صلاح الدين الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية، (دط)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994، ص38 .

[2]– عبد الحليم مشري المرجع السابق، ص 16.

[3]– عز الدين تركي، المرجع السابق ، ص 4.

إشتراك أكثر من طرف في تعاطي الفساد؛ السرية الشديدة في ممارسة الفساد، تحت جنح الظلام وبأساليب التحايل والخديعة؛ الفساد يجسد المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة لمرتكبيه؛ الفساد تعبير عن إتفاق إرادة صانع القرار والمؤثر بتكيفه مع إرادة أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولا وأخيرا.

ويرى "ألاتاس" أن أي عمل تنطبق عليه هذه الخصائص، يعد مظهرا من مظاهر وهكذا تختفي ظاهرة الفساد خلف خطاب أيديولوجي معلن ظاهرة الدفاع عن الصالح العام والحرص العام والحرص على تطبيق القانون، بيد أن حقيقته الخفية هي تعظيم المكاسب الفردية على حساب المصلحة العامة عن طريق إنتهاك القوانين والأنظمة النافذة ولخرق أنماط الواجب والمسؤولية الوظيفية [2].

وظاهرة فساد الإدارات العامة قديمة حديثة تنتشر في الدول الغنية والفقيرة، والقوية والضعيفة، والمتطورة والمتخلفة إلى حد بدت فيه المكتبات العامة والخاصة متخمة بملفات الفساد، وقد يفكر البعض في وضع موسوعة الفساد، فعلى المستوى الدولي أحدثت منظمة غير حكومية هي منظمة الشفافية الدولية التي راحت ترصد حالات الفساد على مستوى المعمورة لتكتشف أن معظم الرشاوي في بلدان العالم الثالث مصدرها العالم الأول، فالفساد الإداري موجود على إمتداد المكان والزمان في القطاع العام وفي القطاع الخاص أيضا ويرجع إنتشاره لمجموعة من الأسباب نذكر منها [3].

---

[1]– السيد مصطفى كامل، زرنوقة سلام سالم، الفساد والتنمية، (دط)، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية والعلوم السياسية، القاهرة، 1999، ص 47.

[2]– عايش حسني، الفساد: "عوامله وعلاته وسبل التصدي له" ، مجلة الدراسات العربية ، ع 11، تشرين الأول، (د.ب.ن)، 19998، ص 111.

[3]– أحمد مجدي، صناعة الفساد الإداري في العالم الثالث ، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، ع 1، مج 58، حجازي مصر، 2002 ، ص 128.

–تمتع المسئولين الحكوميين بثقة وصلاحيات واسعة في ظل هشاشة المحاسبة والمساءلة، إذ يستجيب المسئولون الحكوميون للإغراءات كالرشاوى والهدايا والهبات والمساعدات التي تعرض عليهم من بعض الأفراد الذين يسعون جاهدين التحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة؛

– كثرة القيود الحكومية التي تمنع سلوك المواطنين الطريق السوي، مثل: قيود التجارة الخارجية المتعلقة بحصص الإستيراد والتصدير، والإستقطاعات الضريبية، وتعدد أسعار صرف العملات، وقواعد منح القروض... إلخ

الأرباح الخيالية الناجمة عن إستثمار الموارد الطبيعية النادرة لا سيما النفط، مما يحفز الشركات الأجنبية على دفع الرشاوي لبعض المسئولين في البلدان المعنية للفوز بحقوق وإمتيازات إستخدامها ؛

تراخي قانون العقوبات وهشاشته في بعض الدول، فضلا عن فساد الجهاز القضائي وجميعها تشجع على ممارسة الفساد السياسي والإداري، فإحتمالات الإفلات من العقوبة أو إيقاعها على المرتكبين تتوقف على صرامة القانون أو تساهله، إذ تقضي القاعدة بأن تكلفة المخالفة تساوي إحتمال الإمساك بالمرتكب ومعاقبته مضروبا في مستوى العقوبة؛ ضعف السلوكيات الوظيفية في ظل غياب المساءلة والمحاسبة تؤدي بدورها للفساد؛ العادات والأعراف السائدة في بعض الدول النامية تبرر إلى حد ما المحاباة والمحسوبية التي هي مظهر من مظاهر الفساد.

وتأسيسا على ما ورد لا يمكن أن تفسر ظاهرة الفساد من زاوية اقتصادية فحسب، بل تتخطاها إلى الجانب السياسي إذ تقبع جذور الفساد، ويكون الفساد أكثر حجما وخطورة بين

أوساط المسئولين الذين يملكون حق إبرام العقود الحكومية المتصلة بتوريد السلع والخدمات ويتمتعون بصلاحيات إقرار منح الإمتيازات بطرق ملتوية وغير مشروعة[1].

الفرع الثالث : مظاهر الفساد الإداري

تعتبر الأشكال والصور التي يظهر فيها الفساد في حياة المجتمعات إذ يمكن تحديد مجموعة من الصور والأشكال التي يظهر فيها الفساد وتتجسد فيما يلي:

أولا: الرشوة

وتعني الحصول على أموال أو أية منفعة أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف للأصول، أو من أجل عدم تنفيذ عمل وفقا للأصول، ويحتاج حدوث الرشوة في الحد الأدنى إلى وجود طرفين "الراشي : الذي يعطي الرشوة والمرتشي: الذي يأخذها"، وقد يتطلب الأمر طرفا ثالثا الوسيط بينهما "[2].

كما تعتبر الرشوة أداة خطيرة على تقدم المجتمعات نتيجة لما تخلفه من أثار ولعل أخطر تلك الآثار هو ذلك الذي أحدثته في القيم والأفكار إلى درجة إنتقلت فيها المفاهيم وتحولت بموجبها الرشوة إلى قاعدة عمل متعارف عليها يقتنع الأفراد من خلالها أنه لايمكنهم قضاء حاجاتهم وتحقيق مصالحهم إلا باللجوء إليها[3].

وقد تكون الرشوة أيضا ممن يطلبون خدمات لا تسمح القوانين والتعليمات بتقديمها

لهم، ولكن يلجؤون للرشوة كوسيلة لإنجاز مثل هذه المعاملات.

[1]– السيد مصطفى كامل زرنوقة سلام سالم المرجع السابق، ص 49.

[2]– عنترة بن مرزوق، معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،غ.م ، جامعة الجزائر 3 ، 2014، ص 66.

[3]– محمد قاسم القريوطي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، (دط)، دار ،وائل عمان، 2001، ص 41 .

ثانيا : المحسوبية والمحاباة والوساطة

تتشابه هذه المظاهر في الكثير من عناصرها، إلا أنه يمكن التميز بينهما في بعض الجوانب، المحسوبية تعني تنفيذ أعمال لصالح فرد أو وجهة ينتمي إليها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منظمة دون وجهة حق ، كأن يكونوا غير مستحقين لها أو ليسوا على سلم الأولويات حسب معايير المؤسسة[1].

أما المحاباة فتعني تفضيل جهة أخرى في الخدمة يعتبر وجهة حق للحصول على مصالح معينة أي التحيز [2].

أما الوساطة فتعني التدخل لصالح فرد أو جماعة دون الإلتزام بأصول العمل والكفاءة، وتنتشر هذه الظاهرة في المجتمع الدولي بشكل عام ولكنها متأصلة في وجودها في العالم العربي بشكل خاص، نتيجة عدم وجود نص قانوني صريح وواضح يجرم أو يمنع هذه الظاهرة من الإنتشار[3].

ويمكن القول أن محاباة الأقارب في التوظيف أو المحسوبية على نطاق واسع بالواسطة نتيجة واحدة أيا كانت التسمية وهي إستخدام العلاقات العائلية أو القرابة أو العشائرية أو العلاقات الخاصة للوصول إلى مصلحة ليست من حق المنتفع ويتضرر منها بالذات من ليس له واسطة والفئات الفقيرة والمهشمة في المجتمع[4].

ثالثا: إساءة إستعمال المنصب العام وإستغلال النفوذ

تعد أهم مظاهر الفساد المنتشرة في العديد من الدول، ويقصد بها سعي الموظف أو المسؤول لإستغلال الصلاحيات المخولة له أثناء أداء وظيفته من أجل تحقيق أغراض شخصية

[1]– حجازي أحمد مجدي، المرجع السابق ، ص 131.

[2]– عايش حسني، المقال السابق، ص 114.

[3]– السيد مصطفى كامل زرنوقة سلام سالم المرجع السابق، ص 50.

[4]– عزيزة بن سمينة، دلال بن سمينة تفشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظير والواقع العملي)، الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي : 6-7 ماي 2012، ص 2.

له أو لأقاربه وأصدقائه، أو تعسفه في إستخدام السلطة الممنوحة له وتجاوزه لحدودها، واستغلاله لنفوذه ومعارفه من أجل قضاء حاجاته وتحقيق مصالحه التي لا تتفق المصلحة العامة، حيث تتحول المؤسسات سواء عامة أو خاصة إلى إقطاعيات توزع فيها الخدمات والإمتيازات وفق إمتيازات لا موضوعية[1].

رابعا : إفشاء المعلومات السرية

حيث تحصل عادة عندما يقوم الموظف بعدم المحافظة على الأسرار الموظفة التي تعتبر أحد المبادئ الأساسية في العمل، وتقديمها لبعض الجهات من أجل إستغلالها في تحقيق مصالحا، ومن أمثلة ذلك إفشاء بعض المعلومات والبيانات المتعلقة بالمناقصات أو الصفقات التي تعرضها المنظمة التي تعمل بها [2].

خامسا: التكتم عن الممارسات غير القانونية

ويقصد بها السكوت عن الفساد وممارسته من سرقات أو إختلاسات وهو أخطر من الفساد ذاته، إذ يؤدي إلى سهولة تشكله ونموه واستفحاله ويصعب من إمكانية مكافحته وعلاجه[3].

سادسا: الإحتيال

يستخدم الإحتيال للحصول على منافع شخصية، ومن بعض أساليبه تجاوز القوانين والعبور من خلالها بشكل خال من المسؤولية بإستعمال ألية إحتيالية لى القانون للتهرب من الضرائب، وهذا النوع يؤثر على الدخل القومي للمجتمع[1].

---

[1]– بوقنور إسماعيل، التنمية الإدارية دراسة حالة الجزائر 1991/2006 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، (غ. م) ، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم الإجتماع، تخصص تنظيم وتنمية، جامعة الجزائر 3، 2006/2007، ص 54.

[2]– عنترة بن مرزوق المرجع السابق ، ص 67

[3]– السيد مصطفى كامل، زرنوقة سلام سالم ، المرجع السابق، ص 51.

سابعا: التزوير

يمكن أن تصل مرحلة الفساد الإداري ببعض العاملين إلى درجة التلاعب بالعقود والوثائق الرسمية، مقابل الحصول على مكاسب مادية مما يؤدي سلبا على الصالح العام [2].

ثامنا: غسيل الأموال

هي عملية تحويل شكل الأموال والعوائد التي تم الحصول عليها من جرائم إقتصادية وإستخدامها بما يساعد على إخفاء مصادرها أو أصلها الحقيقي فكلمة غسيل تعني العمل على تبيض وتنظيف تلك الأموال القذرة المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة من أجل إظهارها بمظاهرها النظامي المشروع [3].

وعلى الرغم من كل هذه المظاهر سابقة الذكر إلا أنه تبقى العديد من مظاهر الفساد الإداري من سرقة واختلاس وشراء ذمم وتهرب ضريبي...إلخ، ومظاهره متعددة ومختلفة، إذ نخلص في الأخير أن كل هذه المظاهر المذكورة والمتبقية هي السعي وراء الكسب المادي وسرعة الثراء.

المطلب الثاني: أنواع الفساد الإداري

إن كل عمل إداري خرج عن القواعد والمبادئ والأطر العامة التي تحكمه يؤدي إلى خلل وإنحراف في تنفيذ العمل ويعرقل من سير العمليات داخل المنظمة، يعتبر صورة من صور للفساد الإداري، وقد تظم هذا الأخبير الفساد الإداري العديد من الأنواع بصفة عامة والإداري بصفته نوع من أنواعه، بالإضافة إلى جملة من الأسباب التي تؤدي له، مما ينجم عنها جملة

[1]– محمد قاسم القريوطي، المرجع السابق، ص 43.

[2]– عنترة بن مرزوق،المرجع نفسه ، ص 69.

[3] – عزيزة بن سينة، دلال بن سينة المقال السابق، ص 2.

من الآثار من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المطلب إلى جملة من الفروع نوجزها على النحو التالي:

الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري

نظرا لأن الفساد الإداري ظاهرة مركبة تتشارك في بروزها العديد من العوامل فقد تعددت أبعادها وأسبابها لتمس مختلف الجوانب الشخصية والمؤسسية والبيئية.

أولا: الأسباب الشخصية

تشير الكثير من الدراسات أن هناك علاقة بين بعض وممارساتهم الإدارية الفاسدة، التي يمكن إجمالها في ما يلي[1].

أ – **العمر** : أن حاجات الموظف الشاب كثيرة وموارده قليلة، ولكونه موظفا جديدا وحديث التعيين قد يكون سببا وراء الممارسات الإدارية الفاسدة.

ب – مدة الخدمة : فقد يكون كبار الموظفين ممن تكون مدة خدمتهم طويلة على معرفة تامة بأساليب إخفاء الممارسات الإدارية الخارجة عن القوانين والقواعد المعمول بها، ويساعد هذا الأمر على ارتكابها، وقد يكون الموظف حديث الخدمة أكثر ميلا لممارسة لحالات الفساد الإداري بسبب تأثره السريع بزملائه في العمل. ج المستوى الدراسي: إن تأكيد علاقة ممارسة الفساد الإداري بالمستوى الدراسي والتحصيل العلمي ربما تختلف باختلاف المجتمعات التي يكون نظامها التعليمي كفؤ وقائم على أسس علمية يكون فيها نظام الخدمة المدنية ذو جدية في عمليات التوظيف فإنه يعمل على وصول الكفاءات المطلوبة بالتالي تقل عمليات الفساد الإداري.

[1]– عز الدين بن تركي، منصف شرفي، الفساد الإداري: "أسبابه، آثاره وطرق مكافحته إشارة لتجارب بعض الدول)، ملتقى حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012، ص 7.

د – المهنة والتخصص : من المتوقع أن تكون حالات الفساد الإداري أكثر وضوحا لدى الإداريين في الوظائف الحكومية أو منظمات الأعمال منها في الوظائف فنية التخصص، وربما يعود السبب إلى ممارسة الإداريين أعمالهم تجعلهم على إحتكاك مباشر بالناس تدفعهم في غالب الأحيان إلى فتح مواضيع يمكن النفاذ منها إلى دفع الرشوة وقبول وساطات أو غيرها من حالات الفساد الإداري.

بالإضافة إلى هذه الأسباب التي تلعب دورا في انحراف الموظفين عن القواعد والقوانين التي تحكم العمل توجد أسباب أخرى لممارسة الفساد الإداري مثل ضعف الوازع الأخلاقي والديني والضعف في شخصية الموظفين ما يؤثر على سهولة إقناعهم والضغط عليهم من قبل رؤسائهم أو زملائهم في العمل للممارسات بعض الإنحرافات التي تخل بالسير العام للأعمال أو تجاوز القواعد المعمول بها لغير المصلحة العامة.

ثانيا : العوامل المؤسسية والتنظيمية

تتعدد الأسباب التنظيمية التي تقف وراء الممارسات الإدارية الفاسدة ويمكن الإشارة إليها فيما يلي[1] :

أ – ثقافة المنظمة وحجم المنظمة : إن عدم وجود ثقافة تنظيمية قوية ومتماسكة وإيجابية تؤدي إلى إلتزام عالي والتحلي بأخلاقيات إدارية سامية، قد يكون سببا لممارسات فاسدة إذ أن ضعف الثقافة التنظيمية عادة ما يرافقه شيوع ثقافة الفساد في المنظمة أو الإدارة الحكومية، كما يعتبر كبر حجم المنظمة ولا سيما الإدارات العمومية، مرتبطا بوجود تضخم في الجهاز الإداري وبطالة مقنعة وبيروقراطية عالية، وهذه كلها تؤدي بدورها إلى ممارسات غير قانونية وسلوكيات فساد إداري لا يمكن السيطرة عليها بسهولة.

[1]– سمر عادل حسين، الفساد الاداري: أسبابه آثارة وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته")، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، ع7 ، هيئة النزاهة، العراق، 2014، ص 146.

ب – ضعف نظام الرقابة : إذ يجعل من ممارسات الفساد روتينا ساريا يمر بدون مسائلة أو حساب، فمنظمات الأعمال والإدارات العمومية مدعوة لإعادة النظر بإستمرار في نظمها الرقابية وأساليب تقييم الأداء لديها فقد تطورت هذه النظم كثيرا وأصبحت الكثير من الأدوات الفاعلة التي تساعد في ضبط حالات الفساد الإداري. ج طبيعة العمل المؤسسي والهياكل التنظيمية وهياكل السلطة : إن درجة وضوح العمل وأهداف المؤسسات ومنظمات الأعمال وشفافية عملها له أثر كبير في تقليل حالات الفساد الإداري، أما المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الكثير من السرية والسرعة، ولديها موارد كثير بعيدة عن الرقابة الشعبية والإعلامية فإن حالات الفساد الإداري تكثر فيها ويمكن إخفاؤها بسهولة كما يتوقع مرتكبوها .

كما أن عدم وضوح الصلاحيات والسلطات وعدم تناسب الهيكل التنظيمي مع طبيعة العمل وعدم وجود وصف وظيفي واضح يزيد من احتمال ممارسة الفساد الإداري في منظمات من هذا النوع أكثر من غيره.

د – البطالة المقنعة عدم الإستقرار الوظيفي: إن وجود أعداد كبيرة من العاملين لا يمارسون أعمالا فعلية قد يكون سببا وراء تفنن هؤلاء الموظفين في الطلبات وتعقيد سير المعاملات لغرض الإبتزاز والرشوة والوساطة وغيرها.

بالإضافة إلى شعور الموظف لا سيما في الإدارات العليا من أن منصبه هو فرصة ينبغي أن يستغلها لفترة محددة، تجعل منه أكثر ميلا لممارسة حالات الفساد الإداري لغرض الثراء وبناء النفوذ وتوطيد العلاقات مع الآخرين على حساب مصلحة المنظمة والنزاهة والعدالة.

هـ – الميل نحو المركزية وتخلف القيادات الإدارية: يعتبر تركيز السلطات والصلاحيات في قمة الهرم الإداري وعدم تفويض للمستويات الإدارية الدنيا، من بين العوامل المشجعة لإنتشار الفساد الإداري، حيث تؤدي هذه المركزية إلى تكريس بعض الآثار السلبية منها اختناق العمل، بطئ القرارات الإدارية، إضعاف الروح المعنوية للموظفين، انخفاض الأداء، الأمر الذي يؤدي

إلى ظهور بعض الانحرافات الإدارية كالوساطة لتسهيل بعض المعاملات بالإضافة إلى وجود نقص المعرفة في جوانب العمل الإداري الدي المديرين، الأمر الذي ينعكس سلبا على أداء العمل، مما يؤدي إلى تفشي بعض مظاهر الفساد الإداري[1].

وعلى الرغم من تعدد العوامل التنظيمية أو المؤسسية، التي تساهم في بروز بعض ممارسات الفساد الإداري، إلا أنه هناك تعدد في النظريات الإدارية الحديثة التي تعمل على القضاء على المشاكل الإدارية المختلفة ومنها ما تم ذكره سابقا كالتخلف القيادات الإدارية وغيرها من الأسباب التي تؤدي في مجملها إلى تخلف المنظمات.

ثالثا: الأسباب البيئية:

وتعد من بين أهم العوامل التي تساهم في إنتشار ظاهرة الفساد الإداري وفيما يلي شرح مختصر لها [2].

أ – **الأسباب الإقتصادية** وتعد من بين أهم الأسباب الرئيسية في تفشي ظاهرة الفساد الإداري، فالنقص في مدخولات الأفراد إلى مستويات متدنية من جراء عدم إهتمام الجهاز الحكومي بالتشريعات الخاصة بهيكلة الأجور والرواتب وعدم تحقيق العدالة في توزيع الناتج القومي الإجمالي وتحقيق التوازن بين مستلزمات المعيشة ومستويات الأجور سبب مهم في زيادة ميول بعض الأفراد إلى تحقيق مدخولات إضافية من خلال طرق غير مشروعة، كما أن حالات التضخم وارتفاع الأسعار أسباب أخرى تنعكس على مدخولات الأفراد وتزيد من الأعباء المعايشة للفرد.

[1]– سمر عادل حسين المرجع السابق ، ص 147.

[2]– أحمد هاشم الصقال ظاهرة الفساد الإداري هل أصبحت جزء من ثقافة المجتمع، مكتب المفتش العام، وزارة التجارة، 2010، متاح على الموقع الإلكتروني لمديرية التجارة: https://www.commerce.gov.dz/ar، تاريخ الإطلاع 11/04/2024، الساعة 18:30

ب – الأسباب الإجتماعية: وهذه الأسباب تكمن في تأثير القيم الإجتماعية والأخلاقية والدينية للمجتمع ومدى تماسكهم بها ونقلها إلى داخل المنظمة التي يعملون فيها، فوجود أطر أخلاقية لسلوكيات الأفراد في المجتمع ستكون بمثابة الموانع ضد الإنحراف نحو ممارسة الفساد الإداري.

ج – الأسباب السياسية حيث يتم التأثير على القرارات الإدارية من خلال الإنتماءات السياسية وبالتالي سيشكل ذلك تكتل لتحقيق مصالح فئات معينة واستخدام القوانين بإتجاه مصالح هذه الفئات على حساب فئات أخرى ويعتمد ذلك على مقدار السلطة والقوة التي تتمتع بها هذه الفئات إذا لوحظ أن الفساد يزداد كلما كانت هذه الفئات تتمتع بالسلطة والحرية على إتخاذ القرارات لأنها ستعمل على زيادة قوتها على حساب الفئات الأخرى لقضاء مصالحها الشخصية.

د – الأسباب البيئية : تعد من بين أهم الأسباب التي تشجع على إنتشار الفساد الإداري في المنظمات والبلدان على حد سواء هي الأسباب البيئية، التي يصعب التحكم فيها والحد منها نظرا لتعقدها وتشابكها، بقدر التحكم في الأسباب التنظيمية، لكن تبقى محاربة الأسباب البيئية المؤدية للفساد الإداري من أهم أليات مكافحة الفساد الإداري نظرا لتأثير البيئة الخارجية على المنظمات من بينها الأسباب البيئة المشجعة للفساد الإداري[1].

الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد من المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال وذلك راجع لعدة أسباب، ولعله في مقدمة ذلك وجود صور وأنواع مختلفة للفساد هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد وإختلاف

[1]– سمر عادل حسين المرجع السابق ، ص 147.

المتورطين بها، والشيء الملاحظ أن أنواع الفساد متغيرة ومتطورة بإستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطور في جميع الحالات.

كما يلاحظ أن هذه الأنواع والصور والمظاهر متداخلة ومتشابكة فيما بينها يصعب التفرقة بين نوع وآخر في كثير من الحالات، والتقسيمات التي نحن بصدد عرضها والتي إجتهدا الكتاب والباحثين لوضعها وفقا لمعيار محدد هي تقسيمات نظرية يصعب وضع الحد الفاصل بينها.

أولا: الفساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاثة أنواع رئيسة للفساد حسب هذه المعيار هي

أ – **الفساد العرضي:** وهذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية، والتي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، وهذا مثل الإختلاس والمحسوبية والمحاباة، سرقة الأدوات المكتبية أو بعض المبالغ الصغيرة.

ب – الفساد المنظم: وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة.

ج – الفساد الشامل: وهو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة كالرشاوى.

ثانيا: الفساد حسب إنتماء الأفراد المنخرطين فيه

يصنف الفساد طبقا لهذا المعيار إلى نوعين هما [1].

[1]– عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح دراسة ، (دط)، (د.د.ن) ، (د.ب.ن)، 2003، ص 30.

أ – **فساد القطاع العام:** وهو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم إستغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية. [1].

ب – **فساد القطاع الخاص** : ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، بإستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة والحصول على إعانة[2].

ثالثا: الفساد من حيث الحجم من حيث المستوى أو النطاق"

طبقا لهذا المعيار يقسم الفساد إلى مايلي[3].

أ – **الفساد الكبير** : وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق أهداف مادية أو إجتماعية كبيرة، وهو أخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه ولا يمكن أن يتم إلا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة.

ب – **الفساد الصغير** : يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما أن المقابل المالي فيه بسيطا إلى حدما وتتدرج تحته الرشاوى الطواعية، مثل تلك التي تقدم

[1]– محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون الإداري"، ط1، دار الثقافة، عمان 2011، ص 87.

[2]– محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 87.

[3]– حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب" والآثار والإصلاح" ، ،(د.ط) ، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة 2009، ص55.

مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا. رابعا: الفساد من ناحية الإنتشار "المدى والنطاق الجغرافي" يقسم وفقا لهذا المعيار إلى مايلي[1].

أ – الفساد الدولي: يأخذ هذا النوع مدى واسعا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وهذا في إطار العولمة التي أصبحت لا تعرف بالحدود، والفساد الدولي أدواته متعددة منها المنظمات الدولية، كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي...

ب – الفساد المحلي: وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة، ولا يتجاوز حدودها الإقليمية، ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم وجرائمهم بشركات أجنبية.

خامسا: الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه" يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الإستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق ويقسم الفساد تبعا لهذا يعتبر هذا المعيار إلى مايلي:

أ – الفساد الأخلاقي : هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب وينتج عن ذلك إنتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكات المخالفة للآداب[2].

ب – الفساد الثقافي: ويقصد به خروج أأي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع. ج الفساد الإجتماعي: هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الإجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته كالأسرة

[1]– عز الدين تركي، المرجع السابق ص 5.

[2]– عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، المرجع السابق، ص: 39

والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد إجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم إحترام الرؤساء، وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام.

د – الفساد القضائي: وهو الإنحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي الى ضياع الحقوق وتفشي الظلم ومن أبرز صوره المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشاهدة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة الحقوق المهضومة.

هـ – الفساد السياسي : عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه إستغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين، ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد فيها وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا.

و – الفساد الإقتصادي : ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والإستغلالية للإحتكارات الإقتصادية وقطاعات الأعمال، والتي تستهدف تحقيق منافع إقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الإقتصادي.

ر – الفساد المالي: ويتمثل في مجمل الإنحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية وتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية...

ز- **الفساد الإداري** : ويقصد به مجموع الإنحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته[1].

الفرع الثالث: آثار الفساد الإداري

إن للفساد الإداري آثار لا يمكن حصرها ولا تداركها بصورة دقيقة لكن من المستقر عليه أنه أخد ينخر الإقتصاد الدولي والإقليمي بصورة مستمرة ليرفع من المديونية التي يتحملها فقراء العالم من الدول الفقيرة التي تسببت فيها ممارسات الفساد، فالرشاوى التي يدفعها المستثمرون في الصفقات الدولية تؤدي إلى رفع السعر المرجعي للمنتجات مما يعود سلبا على المستهلكين ، ولحد الآن لم يعثر على وثيقة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي تشير ولو بصورة بسيطة إلى الآثار الحقيقة لجرائم الفساد بلغة الأرقام ما سوى نشرته منظمة الشفافية الدولية ومعهد البنك الدولي ومعهد الإدارة القانونية، والذي كان قد قدر قيمة متحصلات جرائم الفساد بتريليون دولار أمريكي (1000 بيليون دولار) وهو ما يمثل 30/1 من الحجم التقديري للإقتصاد العالمي في مجمله [2].

أولا: الآثار الإقتصادية والسياسية للفساد

طبقا للنظرية الإقتصادية التقليدية فإن الفساد يعوق النمو الإقتصادي من خلال إستخلاص الربع أي الإستئثار بالفائض الإقتصادي، مما يؤثر سلبا على هذا النمو سواء

بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية، إذ تتجلى آثار الفساد على النواحي الإقتصادية فيما يلي[3]:

[1]- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، المرجع السابق، ص: 40

[2]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 34.

[3] - محمود محمد معابرة المرجع السالبق، ص 121.

– الفشل في جلب الإستثمارات الخارجية، وتهريب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد الغداري يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة والتي تشكل شرطا أساسيا لجذب الإستثمارات المحلية والدولية مما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر

– هدر المواد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد الإداري على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإدارات العامة ؛

– الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية نتيجة سوء سمعة النظام السياسي؛

– جرة الكفاءات نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة

ويمكن أهم وأبرز أثر الفساد على النظام السياسي سواءا من حيث شرعيته أو استقراره في مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على إحترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، كما يحدد شفافية النظام وإنفتاحه كما يؤدي الى حالة يتم فيها إتخاد القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة المصالح العامة[1].

ثانيا: الآثار الاجتماعية للفساد

يؤدي الفساد الى الإخلال بالقيم الأخلاقية، والإحباط وإنتشار اللامبالات بين أفراد المجتمع، وبروز التطرف والتعصب في الإدارة، وانتشار الجريمة كرد فعل لإنبهار القيم وعدم تكافؤ الفرص، كما يؤدي الفساد الإداري إلى إنعدام المهنية وفقدان قيم العمل والتفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الإهتمام بالحق العام[2].

[1] – عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، المرجع السابق، ص 42.

[2] – حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 38.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ماتم إستعراضه في الفصل الأول المتعلق بالتأصيل المعرفي للإدارة الإلكترونية والفساد الإداري يمكننا القول فيما يخص الإدارة الإلكترونية أنها تتعدى مفهوم الإستعانة بالتقنيات الحديثة، إلى مفهوم تكامل مجموعة من العناصر التي تتفاعل فيما بينها، لتحقيق الكفاءة والفعالية في المنظمة.

وكذلك يمكننا القول أن الإدارة الإلكترونية ليست تكنولوجيا حديثة يمكن العمل بها بكل سهولة إنما هي منظومة إدارية متكاملة لها خصائص، وفوائد والعديد من السلبيات إذا لم تطبق بالشكل الصحيح وضمن الشروط المناسبة لها، كما أن تطبيق الإدارة الإلكترونية يواجه بمجموعة من العوائق التي يجب العمل على التحكم فيها للوصول إلى النتائج المنتظرة.

كما أن الهدف الرئيسي من تطبيق الإدارة الإلكترونية هو القضاء على سلبيات الإدارة الإلكترونية كتقليل النفقات والتخلص من أعباء التعامل الورقي وزيادة سرعة والتفاعل والإستجابة مع جميع المتغيرات خاصة في مجال كشف التلاعبات والتزوير كل هذا من خلال الاستغلال الأمثل للإمكانيات البشرية والمادية.

أما فيما يخص ظاهرة الفساد الإداري فتعتبر عالمية وعامة والفساد هو نقيض الصلاح وارتبط بالإدارة نتيجة للممارسات السيئة فيها، وهذا ظاهرة قديمة قدم التاريخ حيث في تتبع تاريخه رجع إلى الحضارات القديمة "السومرية واليونانية والهندية ... إلخ"، إذ تزايد إنتشارا واستفحالا تزامنا مع العولمة، وتعود أسبابه نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل في البيئة الداخلية سواء المتعلقة بالموظف أو الوظيفة العامة وعوامل البيئة الخارجية أو المحيطة بالإدارة والخصائص التي تتميز بها الظاهرة والتي تحد من قدرة الإدارة عل إكتشاف مواطن الفساد والإنحرافات كما تعددت الصور التي يظهر فيها الفساد الإداري وأنواعه.

الفصل الثاني
الآليات القانونية لمكافحة
إدارة الفساد الإداري في الإدارة الإلكترونية

تمثل ظاهرة الفساد تحديدا خطيرا للإنسانية، فالفساد يؤثر على الجميع – على المستويات المحلية والوطنية والدولية – فالفساد يمثل تحديا يقتضي مواجهته من الجميع، وأن تتكاتف جهود الدول والحكومات والشركات والمجتمع المدني لمكافحته، ذلك أن الفساد بشكل أحد المعوقات الرئيسية لتحقيق التنمية، ويعتير انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية، وأحد المعاول المقوضة للديمقراطية، والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، والثقة بين الحكومة والمواطنين، والشعور بالمواطنة والانتماء، وأحد الأسباب الرئيسية لانتشار الجريمة المنظمة والإرهاب، مما يعيق انتشار وازدهار الأمن البشري.

ويساهم توظيف الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد الإداري من خلال محاربة مظاهره السلبية من وساطة ورشوة ومحسوبية وروتين وغيرها من الإنحرافات الإدارية والوظيفية والقانونية التي تقف حائلا دون تطور النظم الإدارية، وتعرفها عن هدفها الأساسي وهو المصلحة العامة المجسدة في تقديم الخدمة العمومية التي تبقى المتضرر الأول من تدني مستوى العمل الإداري وانحراف سلوكياته.

فالإدارة الإلكترونية كألية فعالة أصبحت مطلبا ملحا وضرورة حتمية لمكافحة الفساد الإداري، من خلال إستخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة في العمل الإداري للقضاء على النمط التقليدي البيروقراطي في تقديم الخدمات العامة والتحول إلى النمط الإلكتروني الذي يتميز بالمرونة والديناميكية والفعالية بما يوفر الوقت والجهد والتكلفة من جهة، ويعزز الشفافية والمساءلة والمحاسبة والعدالة ويساهم في تفعيل الرقابة الإلكترونية للكشف عن كل الانحرافات والتجاوزات والممارسات غير القانونية التي تعتبر أساس الإدارة العامة الرشيدة من جهة أخرى.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين كالتالي فيالمبحث الأول الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر؛ والمبحث الثاني أساليب الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري.

المبحث الأول : الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

سعيا للحد من ظاهرة الفساد الإداري تبنى المشرع الجزائري إستراتجية إدارية، وذلك بإنشاء هيئات مختصة في مكافحة الفساد الإداري، والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت عليه المادة 171 من قانون الفساد رقم: 06-01 السابق الذكر، كذلك لتعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها نشأت هيئة أخرى والمتمثلة في الديوان المركزي لقمع الفساد، كما لا ننسى الدور البارز لأجهزة الرقابة في الحد من الفساد والمتمثلة في الرقابة المالية والتي تتضمن المفتشية العامة للمالية ودورها في مكافحة هاته الظاهرة.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق المفتشية العامة للمالية في المطلب الأول، و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية بمثابة هيئة إدارية وهي عبارة عن جهاز تفتيش ورقابة ولقد إعتمدها المشرع الجزائري كإستراتجية للحد من الهدر والإسراف والحيلولة دون إستغلال الوظيفة العامة الأغراض خاصة [1].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق هدف مراقبة المفتشية العامة للمالية وميدان تطبيقها في الفرع الأول، و القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية في الفرع الثاني و تنظيم المفتشية العامة للماليةفي الفرع الثالث.

[1]– حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية "الدفاتر السياسية والقانون")، ع7، جامعة مسيلة، الجزائر، جوان 2012، ص: 18

الفرع الأول : هدف مراقبة المفتشية العامة للمالية وميدان تطبيقها

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بمقتضى المرسوم رقم: 53/80، إذ تقوم بالرقابة والإقتصادي[1]المالية على مصالح الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري وهي تراقب الشروط الشكلية والموضوعية للصفقة بجمع المعلومات اللازمة عن الصفقة والطريقة التي حددت بها الحاجات العامة، وطريقة إبرام الصفقة وتحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة الإطلاع على دفاتر الشروط لتبيان مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى التأكد من مدى شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض [2].

ومن هذا كله فإن المفتشية العامة للمالية تؤدي مهمتها في الحقل المالي فتدفق وتراقب بوجه خاص [3]:

كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية؛ كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها؛

كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية بأعمالهم، وتشمل صلاحيات المفتشية العامة للمالية القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام والإدارات والمؤسسات الخاضعة أصلا لسلطة التفتيش المركزي، وتبلغ نتائج التفتيش المالي المتعلقة بها إلى مراجعتها لإتخاذ التدابير القضاة وفقا لأنظمتها الخاصة.

وبالتالي فإن المفتشية العامة للمالية تراقب التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة، والجماعات العمومية اللامركزية، والهيئات التالية [4] :

---

[1]– المادة 1 من المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج. ر. ج. ج، عدد ،10 المؤرخة في 04 مارس 1980.

[2]– صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة المفكر ، ع4 ، د.ب.ن، د.س.ن، ص 62.

[3]– محمد صادق إسماعيل عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية "دراسة قانونية تطبيقية مقارنة" ، ط1، د.ب.ن، 2012، ص 130.

[4]– المادة 2/1 من المرسوم 53/80.

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

– المؤسسات الاشتراكية ووحداتها وفروعها والخدمات الاجتماعية التي تكون تابعة لها؛ استغلالات القطاع المميز ذاتيا ؛

– صناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون، وبصفة عامة كل الهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعي.

ويمكن أن تطبق على أي شخص معنوي يحصل على مساعدة مالية من الدولة، أو من جماعة محلية أو هيئة عمومية، بعنوان مشاركة أو تحت شكل إعانة أو قرض أو تسليف أو ضمان، كما يمكن أن تكلف المفتشية العامة للمالية بمراجعة حسابات التعاونيات والجماعات بالنسبة للتشريع والقوانين الأساسية التى تحكمها[1].

إذ يتولى وزير المالية تأمين المراقبة المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية، ويحدد برنامجا للعمل خلال الشهر الأول من كل سنة، وتراعى في هذه البرنامج طلبات المراقبة التي يعبر عنها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني، وتبليغ إلى مجلس المحاسبة الأهداف المقررة وكذلك التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليها خلال التنفيذ أو المتممة لها [2].

حيث تمارس المفتشية العامة للمالية وظيفة المراقبة بواسطة مفتشين عامين للمالية ومفتشين للمالية ومفتشين مساعدين وتتمثل هذه المراقبة في مهام المراجعة أو التحقيق، وتتناول ما يلي:

– شروط تطبيق التشريع المالي والحسابي، والأحكام القانونية والتنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر؛ التسيير والوضع الماليين في المصالح أو الهيئات التي تجري عليها المراقبة؛ صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها

[1]– المادة 2/2 من المرسوم رقم: 80–53.

[2]– المادة 3 من المرسوم 53/80 المرجع السابق

– مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها، لتقديرات الميزانية أو برامج الاستثمار وميزانيات الاستغلال أو التسيير؛ شروط إستعمال الوسائل الموضوعية تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.

وتتم المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية بناء على الوثائق وفي عين المكان وتكون أو بالأحرى هاته المراجعات والتحقيقات بصورة فجائية وبدون سابق إشعار ، أما المهام المتعلقة بالدراسات أو الخبرات المحتملة فتكون موضوع تبليغ مسبق[1].

كما تنجز المفتشية العامة للمالية ضمن مصالحها الأشغال المرتبطة بتحضير مراقبتها كما تنجز إستغلال ناتج تلك المراقبة فيما يخصها، ويمكن أن تدلي بآراء حول الإقتراحات المتعلقة بتدابير التنظيم والتقنين المترتبة نتيجة المراجعات والتحقيقات التي قامت بها ، ويمكنها أن تقوم بأشغال أو الدراسات بالمناهج والإجراءات في الميادين المالية والميزانية والحسابية ولاسيما في ميدان التنظيم والاقتصاد والفعالية، وتتأكد المفتشية العامة للمالية بمناسبة مراقبتها من السير المنتظم للمراقبة الداخلية القائمة في الميادين المذكورة أنفا حيث تقوم دوريا بمراقبة واسعة وتفتيش المصالح في الإدارات الهيئات الموضوعية تحت سلطة وزير المالية أو وصايته، ويتضمن برنامج مراقبتها السنوية بصفة منهجية، تدقيق النشاط وفعالية مصالح المراقبة التابعة للإدارات والمؤسسات المالية

[1]– المادة 5 و6 من المرسوم رقم 80–53 .

الفرع الثاني: القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية

يكون المفتشون محلفين ويزودون ببطاقة وظيفية، تتثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم ويؤدون مهامهم طبقا لأحكام المرسوم رقم: 5380 قانوم الأساسي، وهم ملزمون بجملة من المهام نوجزها على النحو التالي[1].

– تجنب كل تدخل في تسير الإدارات والهيئات التي تجري مراقبتا، وذلك بالإمتناع عن كل عمل أو أمر يمكن أن ينال من صلاحيات المسيرين؛

–تقديم تقرير كتابي عن معاينتهم، مع الإشارة إلى النواحي الإيجابية والسلبية للتسيير الذي تم مراقبته ويقترحون عند إنتهاء مهام المراجعة أو التحقيق، أي تدبير من شأنه يحسن التنظيم والتسيير والنتائج الخاصة بالمصالح والهيئات التي تجرى مراقبتها أو أن يستكمل التشريع المالي والحسابي المطبق عليها؛ المحافظة في كل الظروف على السر المهني وذلك بعدم الكشف عن الأفعال المعاينة خلال عملياتهم إلا للسلطات أو الجهات القضائية المختصة؛ القيام بمهامهم بكل موضوعية، وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة.

إذ يتولى المفتشون جملة من المهام تتمثل فيما يلى [2].

– مراقبة تسيير النادي ومراجعة الأموال والقيم والسندات ومختلف المواد التي تكون في حيازة المسيرين والمحاسبين؛ العمل على إحضار كل وثيقة أو ورقة ثبوثية تكون ضرورية لمراجعتهم؛ تقديم المطالب الخاصة بالمعلومات الشفوية أو الكتابية؛ جمع التحريات في عين المكان وإجراء أي تحقيق لمراقبة الأعمال أو العمليات المدرجة في المحاسبات؛

إجراء أي تحقيق في عين المكان لمراقبة أعمال التسيير ذات الإنعكاس المالي والتأكد من كون حسابها جرى على الوجه الأكمل والصحيح ومن حقيقة العمل المنجز. ويمارس

[1]– المادة 9 من المرسوم53/80.

[2]– المادة 10 من المرسوم رقم 80–53.

المفتشون حق المراجعة لمجموع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات، ومهاما كانت صفة الأعوان أو إسم مصلحتهم فإن الأعوان الذين يمكن أن تراجع المفتشية العامة للمالية محاسبتهم بهذا العنوان هم رؤساء مناصب المحاسبة أو مرؤوسيهم أو مندوبيهم؛ كل شخص يتولى إدارة أموال عمومية؛ كل عون مكلف بمسك محاسبة نوعية أو تسير مخزونات[1].:

ولا يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تراجع الحسابات التي تراجع نهائيا [2]ويوفر مسؤولوا المصالح أو الهيئات التي تجري مراقبتها المفتشين ظروف العمل الضرورية للقيام بمهمتهم [3].

كما يتعين على المسؤولين والموظفين الآخرين في مصالح الجماعات والهيئات التي تجرى مراقبتها [4].

أن يقدموا للمفتشين عند تول طلب الأموال والقيم التي يحوزونها، وأن يطلعوهم على جميع الدفاتر والأوراق والوثائق أو الإثباتات المرتبطة بها؛ أن يجيبوا بسرعة عن طلبات المعلومات التي يقدمها المفتشون.

ولا يمكن للأعوان ومسؤولي المصالح أو الهيئات الخاضعة لمراقبة المفتشية العامة للمالية أن يتهربوا من الإلتزامات محتجين في ذلك على المفتشين بإحترام السلم الإداري أو السر المهني أو بالطابع السري للوثائق المطلوبة أو العمليات المطلوب مراقبتها [5].

أما إذا تناولت عمليات المراجعة ملفات تتعلق بسرية الدفاع الوطني فإنه يجب على المفتشين إجراء التحريات وفقا للتعليمات المشتركة التي يصدرها وزير المالية ووزير الدفاع

[1]– المادة 11/2 من المرسوم 53/80

[2]– المادة 11/3 من المرسوم53/80.

[3]– طبقا لأحكام المادتين 38 و 43 من القانون رقم 80–05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، ج. ر. ج. ج ، عدد ،10 ، المؤرخة في 04 مارس 1980

[4]– المادة 1/13 من المرسوم رقم 80–53.

[5]– المادة 13 /2من المرسوم53/80.

الوطني، وتراجع للمفتشية العامة للمالية، في إطار صلاحياتها، قانونية تنفيذ الخدمات الحاصلة بين الإدارات والمؤسسات وبين الأشخاص التابعيين للقطاع الخاص وشروطها المالية [1].

كما يمكن أن يتمسك المفتشون عند الحاجة إتجاه الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في القطاع الخاص بحق الإطلاع وصلاحية التحري التي تمارسها الإدارات والمؤسسات التابعة لوزير المالية [2].

كما يحق للمفتشين من أجل إستكمال تحريام والقيام بالتحقيقات المفيدة أن يطلعوا على المعلومات والوثائق الموجودة لدى الإدارات والهيئات العمومية أو التي أعدا والتي تتعلق بأموال المصالح أو المؤسسات التي تجري مراقبتها ومعاملاتها ووضعها المالي[3].

وكل رفض بدون سبب مشروع للطلبات التي يقدمها المفتشون للحصول على الوثائق أو الاطلاع عليها ، يرفع بدون مهلة إلى علم الموظف الأعلى سلميا الذي يتبعه العون المعني، ومن ثم يحرر المفتش المختص محضر تقصير عن العون المتهم، إثر إنذار لم يعلى نتيجة في الحال ويرفعه بمجرد إحالته على السلطة المكلفة بالتأديب وبعد هذا الرفض المستمر لممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية خطا جسيم بالنسبة للمصلحة [4].

وإذا تحقق المفتش من وجود نقائص أو تأخير هام في محاسبة مصلحة أو هيئة تمت مراقبتها، جاز له أن يأمر المحاسبين بأشغال ضبط هذه المحاسبة وإعادة ترتيبها في الحال، أما إذا لم يكن للمحاسبة وجود أو كانت في حالة تأخر أو عدم ترتيب لدرجة يتعذر معها القيام بالمراجعة العادية يحرر المفتش محضر تقصير، يقدمه إلى السلطة السلمية أو سلطة الوصاية المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة يأمر وزير المالية بإجراء الخبرة قصدا إعادة إنشاء المحاسبة

[1]- المادة 3/13 من المرسوم 80-53.

[2]- المادة 3/14 من المرسوم 80-53..

[3]- المادة 15 من المرسوم 80-53.

[4]- المادة 16 من المرسوم رقم 80-53.

المعنية أو ضبطها ويطلع السلطة السلمية أو سلطة الوصاية ورئيس مجلس المحاسبة للنظر في مسؤولية العون المتهم أو مسؤولى المصالح المقصرين [1].

ويجب إطلاع العون المعنى ورؤسائه السلميين مسبقا عن المعاينات المؤقتة التي قام بها المفتشون قبل إدراجها في محاضرهم أو تقاريرهم، ويرسل تقرير التفتيش في أية كل مراقبة للسلطة السلمية أو السلطة الوصية في المصلحة أو الهيئة التي تمت مراقبتها [2].

وعلى مسؤولي المصالح أو الهيئات التي يجرى تفتيشها الإجابة في ظرف شهر واحد عن جميع معاينات المفتشين وملاحظاتهم مع بيان تدابير التقويم والتطهير عند الإقتضاء أو بيان أي قرار إتخذ يكون ذا صلة مباشرة بالوقائع الملحوظة، ويمكن لوزير المالية أن يمدد عند الإقتضاء هذه المهلة شهر أخر [3].

وتضع المفتشية العامة للمالية في نهاية الإجراء الحضوري المنصوص عليه تقرير تلخيصا تدرج فيها مطالبها وبعدا هذا التقرير ائيا لعملية المراجعة أو التحقيق، ثم يحال التقرير النهائي على السلطة السلمية أو السلطة الوصاية وعلى رئيس مجلس المحاسبة ، كما تضع للمفتشية العامة للمالية سنويا، تقريرا يتضمن حصيلة أعمالها وملخص معانياتها والإقتراحات ذات الطابع العام التي ترسمها، ويرفع هذا التقرير السنوي إلى وزير المالية في شهر أكتوبر [4].

[1]- المادة 17 من المرسوم 80-53..

[2]- المادة 19 من المرسوم 80-53..

[3]- المادة 20 من المرسوم 80-53..

[4]- المادة 22 من المرسوم رقم 80-53.

الفرع الثالث : تنظيم المفتشية العامة للمالية

تتكون المفتشية العامة للمالية من ثلاث أقسام وتكلف بما يلي[1] :

- تنظيم أشغال المراقبة؛
- استغلال مركز الحسابات الختامية؛
- تسيير الوسائل والمحفوظات.

وتوضح إختصاصات كل من هذه الأقسام الثلاثة على التوالي:

أولا: قسم تنظيم أشغال المراقبة

يقوم بالأعمال التالية [2].

- إعداد دليل لمراجعة وضبطه يوميا؛
- وضع يومية للتدخلات الخاصة بالمراقبة
- مطابقة الأهداف الخاصة بأية رقابة للتوجيهات العامة وطلبات المراقبة المقدمة والمعلومات المتوفرة؛
- تشكيل البعثات والفرق التفتيشية؛
- المحافظة على العلاقات مع البعثات والفرق القائمة بالرقابة .

ثانيا : قسم إستغلال مركز الحسابات الختامية

ويقوم بالأعمال التالية [3].

- جمع المعلومات المالية الأساسية الحسابات الختامية وجداول التلخيص المنصوص عليها بالمخطط الوطني للمحاسبة؛

[1]- المادة 23 من المرسوم 80-53..

[2]- المادة 26 من المرسوم 80-53.

[3]- المادة 28 من المرسوم رقم 80-53.

- إستغلال المعطيات وضبطها، لاسيما عن طريق مراقبة صحتها ومراجعتها بالإعلام الآلي؛
- الدراسات التلخيصية ومذكرات الإعلام الناجمة عن الأشغال.

ثالثا: قسم سير الوسائل والمحفوظات

ويقوم بالأعمال التالية [1] :

- تسير موظفي المفتشية العامة للمالية؛

- تسير عتاد المصلحة ووسائلها الأخرى؛

- استغلال الوثائق لتوفير الإعلام للمفتشين ونشاط القسمين الآخرين؛

- صيانة المحفوظات، لاسيما ملفات التفتيش.

- ويدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية، يعين بمرسوم يصدر بناء على إقتراح من وزير المالية[2].

كما ينتظم المفتشون في وحدات متنقلة بعدد متغير، وتدعى بعثات تفتيشية يديرها مفتش عام للمالية وفرق تفتيشه يديرها مفتش المالية يمكن أن يكلفوا منفردين بأي عمل آخر [3].

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا وهي

[1]- المادة 24 من المرسوم 80-53..

[2]- المادة 25 من المرسوم 80-53..

[3]- تنص المادة 17 من القانون رقم: 06-01 على أنه: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب قانون رقم: 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والجدير بالذكر أنه ليست هذه هي الهيئة الوحيدة والأولى التي أناط بها المشرع مهمة تتبع وتحقيق متابعة، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقايةمعه، الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233(1)، والذي تم حله نظرا لفشله الذريع في مكافحة هذه الآفة سنة 2000، ولعل أهم أسباب ذلك هو عدم إستقلاليته في أداء مهامه الخطيرة الموكولة له [1].

من هنا ومن هذا المنطق سوف يتم على مستوى هذا المطلب دراسة المهية الشاملة لهذه الهيئة، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع نوجزها كالتالي: الفرع الأول: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛ الفرع الثاني : تشكيلة طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛ الفرع الثالث : إختصاصات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته [2].

الفرع الأول : تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

على غرار التشريعات المقارنة المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بموجب القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم السابق الذكر، والذي نص في فحواه على طبيعة الهيئة كما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضح لدى رئيس الجمهورية[3].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 يوليو 1996 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ، ج . ر . ج . ج ، عدد 41 المؤرخة في 03 يوليو 1996. 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم[1]، أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

[2]- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 70.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج.ر .ج. ج ، عدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

ويفهم من هذه أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد طبيعتها القانونية، ويمكن تحديد هذه الخصائص كما يلي: أولا: الهيئة سلطة إدارية مستقلة يستفاد من المادة 18 من القانون المذكور أعلاه وكذلك المادة سلطة إدارية مستقلة، والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في إتخاذ القرار، وجدت أساسا لضبط النشاط الإقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.

كما أن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعنى أنها تتميز بالطابع الإداري وهي تنظم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة المركزية وغير مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة [1].

ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أي علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها.

ثانيا : تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب القانون رقم 06-01 الشخصية المعنوية [2]، وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه، والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الإستقلال المالي أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه

[1]- عميور خديجة، المرجع السابق، ص 79.

[2]- المادة 1/18 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

نص على الإستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية، وإن دل فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الإستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك، وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا مهما لتأكيد إستقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان عاملا غير حاسم لإثبات إستقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية.

هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية، وتتمثل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها ورغم تمتع الهيئة بالإستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة [1].، بالإضافة إلى خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية [2]، ما يعني أن الهيئة هي مؤسسة تابعة ماليا للسلطة التنفيذية ما يدفع إلى الإستفهام حول مساحة الإستقلال المالي الذي تتمتع به الهيئة الحقيقية.

ثالثا: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

وهي الميزة الثالثة للهيئة والتي تستفاد أيضا من فحوى القانون رقم 06-01، وحقيقة وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى إعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعنى بأنها ليست مستقلة، بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية، الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الإستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى [3].

غير أن آخرون يرون أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة والإرتياح، وإذ تكون بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوط الخارجية، كما أن الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة وفاعلة في الحياة السياسية للهيئة، وبالتالي فالهيئة تعتبر إذن السلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتابعة لرئيس الجمهورية إلا

[1]- المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 23 من المرسوم الرئاسي 413/06.

[3]- المادة 1/18 من القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم.

أنه يرد على هذه الخصائص بعض القيود والإستثناءات تحد من طبيعة السلطة لهذه الهيئة من جهة واستقلاليتها من جهة أخرى.

الفرع الثاني : تشكيلة طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم[1] فتشكيلة الهيئة حددت بموجب المرسو الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، والذي نص على ما يلي: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها[2].

وقد إشترط المشرع فيهم التكوين المناسب والعالي المستوى وهم يختارون من المجتمع المدني، ولقد قام المشرع بوضع هيكلة للهيئة لكل إختصاصاتها بشكل أحسن وتحتوي هذه الهيئة على ثلاثة (3) أقسام:

أولا: القسم الأول "رئيس الهيئة"

يعين رئيس الهيئة وفقا المادة الخامسة من المرسوم المذكور أعلاه بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة التعين الرئيس، أما مهامه فهي متعددة حيث حددها المرسوم الرئاسي رقم : 06-413 المعدل والمتمم كما إعداد برنامج عمل الهيئة؛ يلي[3] :

- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛

---

[1]- البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على إتفاقية مكافحة الفساد ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر إدارة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية.
-محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربي المرجع السابق، ص12.

[2]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-964 المؤرخ في 07 فبراير 2012 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج . ر . ج ، عدد 8 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012

[3]- المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.

– إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم؛ السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي؛

– إعداد برنامج عمل الهيئة

– وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛

– تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية؛

– تمثل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدني؛

– تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

ثانيا : القسم الثاني "مجلس اليقظة والتقييم"

تضم الهيئة وفق المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، لمجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة (6) أعضاء وقد حدد هذا المرسوم طريقة تعينهم، حيث يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي [1]، هذا ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة [2]، وتتمثل مهمة هذا المجلس في إبداء الرأي حول بعض النقاط المرتبطة بعمل الهيئة وتتمثل في:

– برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقها

– مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد

– تقارير وأراء وتوصيات الهيئة؛

تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام؛ الحصيلة السنوية للهيئة

[1]– المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 .

[2]– المادة 5 من المرسوم الرئاسي 64/12.

أما عن كيفية سير المجلس فهو يجتمع مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناءا على إستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يعقد إجتماعات غير عادية كذلك بناء على إستدعاء من رئيسه، ويعد الرئيس جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل (15) يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات الغير عادية أن تقل عن (8) أيام، وأخيرا يحرر محضر عن أشغال الهيئة.

ثالثا: القسم الثالث "الهياكل"

تبن المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم تنظيم الهيئة كما يلي[1]:

- مجلسة اليقضة والتقييم؛

- مديرية الوقاية والتحسيس؛

- مديرية التحاليل والتحقيقات.

وتنفرد الهيئة لأداء مهامها بالهياكل الآتية:

أ -**الأمانة العامة:**ويرأسها أمين عام ويكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي[2]:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقيمها

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة؛

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة

- بالاتصال مع رؤساء الأقسام ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة؛ يتولى أيضا الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم

[1]- المادة 11 من المرسوم الرئاسي64/12.

[2]- ولد علي لطفي، جريمة الإختلاس في ظل القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستر، تخصص قانون جنائي، جامعة وهران، 2012، ص 117.

ب- قسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس :

أشار إليه أيضا المرسوم الرئاسي رقم: 413-06 معدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس" غير أن المرسوم الرئاسي رقم: 12-64 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس [1].

ج - قسم المعالجة التصريحات بالممتلكات: لم يخصص المشروع في ظل المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسالة تلقي ومعالجة التصريح بالممتلكات وإنما أسند لمديرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك، غير أن المرسوم الرئاسي رقم: 12-164 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 413/06 رأى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهاز مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأن عن طريقها يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع[2].

د - **قسم التنسيق والتعاون الدولي :** إستحدث المشرع هذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 12-64 ولم يشر إليه المشرع في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل والملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد تشكيلة هذا القسم وكيفية سيره وعمله ولعلى النظام الداخلي الذي ليصدر عن الهيئة[3].

وبالتالي فإن المشرع بتبنيه للطابع الجماعي للهيئة المسيرة وتزويدها بهياكل وأجهزة تساعدها في مهمتها يساهم في تحقيق إستقلاليتها وحياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الإختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية ونزاهة.

---

[1]- وهذا بموجب المادتين 6 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

[2]- ولد علي لطفي، المرجع السابق ص 117.

[3]- المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم: 12-64.

الفرع الثالث : إختصاصات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

للهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشار إليها القانون رقم: 06-01 المعدل والمتمم[1]. ، ولقد تم تفصيلها كذلك وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم: 06-413 المعدل والمتمم[2] ، والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام، وهي تتمثل عموما في تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتتميز هذه الصلاحيات عموما بأنها تدابير وقائية تقسيمها إلى إختصاصات ذات طابع إستشاري، وإختصاصات تتطلب إتخاذ قرارات إدارية، وفيما يلي تفصيل لهاته المهام:

أولا: الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري

وتتمثل هاته الإختصاصات فيما يلي:

- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وذلك عن طريق وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد. فهنا يجب أن تمس سياسة الهيئة الوطنية بكل ماله علاقة بتفشي الظاهرة فهي أصبحت تشكل خطر على إقتصاد الدولة وتهدد كيانه، ولقد إشترط المشرع أن تكون هذه السياسة مجسدة لمبادئ دولة القانون، أي أنها تكرس لمبدأ القانون فوق الجميع، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في سير الشؤون والأموال العمومية؛ تقديم توجيهات وإقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد حيث تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، إذ أن هذا الأمر يدخل في إطار مهامها في التصدي لظاهرة الفساد، والملاحظ أن المشرع لم يوضح بخصوص هذا الإختصاص الإستشاري هل هو تقديم الهيئة لهذه التوجيهات بمبادرة منها ، أم أنها تقدمها بناء على طلبات الهيئات المعنية؛

[1]- المادة 20 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[2]- المواد من 9 إلى 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، السابق الذكر

– بالنسبة إلى جانب تقديم التوجهات فإن للهيئات أيضا إقتراح تدابير، هذه الأخيرة يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، الأمر الذي يجعل المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد ،فعالة، بما أن الإقتراح يأتي من هيئة متخصصة تعمل في الميدان؛

– إعداد برامج تحسيسة، حيث أنه وفي إطار إختصاصها الإستشاري، للهيئة أن تقوم ببرامج يكون هدفها توعية وتحسيس المواطنين بكل الآثار الضارة الناجمة عن الفساد ويكون عن طريق الدورات التحسيسة؛

– جمع المعلومات وإستغلالها وهذا من شأنه المساهمة في الكشف عن ظاهرة، فيظهر الطابع الرقابي لإختصاص الهيئة عن طريق البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات عن الثغرات التي تستعمل وتساهم في إنتشار هذه الظاهرة وتسهيل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم؛

–العمل بإستمرار على تفعيل الإجراءات الخاصة بالوقاية ومن فساد وذلك من خلال التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها ؛

– السهر على التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي؛

– الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقسمها [1].

ثانيا : الإختصاصات التي تتطلب إتخاذ قرارات إدارية

إن المشرع بعض الإختصاصات التي تتطلب إتخاذ بعض القرارات الإدارية وذلك لتلقي التصريح بالممتلكات، كما أن مهمة إستعانة الهيئة بالنيابة العامة تقضي إتخاذ قررا إداري من

[1]– المادة 20 من القانون رقم 06–01 المعدل والمتمم.

طرفها، فإذا ما ظهر للهيئة وجود وقائع ذات علاقة وطيدة بالفساد فلها أن تتخذ قرار بالإستعانة بالنيابة العامة بجمع الأدلة وإجراءات التحريات اللازمة[1].

ورغم هذا ترد على إختصاصات الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته بعض القيود التي يكون لها تأثير سلبي على فعالية الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته لتقييد سلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء، فعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام ، وكذا فالمشرع لم يتطرق بالنص على إشهار ونشر التقارير التي ترفعها سنويا فيما يخص النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء في الجريدة الرسمية أو ووسائل الإعلام[2].

وبالتالي فعدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي يتنافى مع قواعد الشفافية والنزاهة في تسير القطاع العام والخاص والذي يعد من أهم أهداف قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[3].

الفرع الرابع: الديوان المركزي لقمع الفساد

نظرا للنقائص المسجلة على نشاط الهيئة، و افتقاد الشفافية و الحوكمة الراشدة، بات من الضروري إيجاد آليات بديلة لمكافحة الفساد ، فلا يكفي إصدار القوانين والتصديق على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، بل يجب ضمان تطبيق النصوص القانونية بصفة شاملة وعادلة مع تمكين الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد القيام بعملها بصفة سيادية ومستقلة وتحصينها من ضغوطات السلطة التنفيذية، و ذلك قصد إرساء و تتويج سياسات وممارسات فعالة لمكافحة الفساد. بناءا على ذلك جاء المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01[4] "باب ثالث مكرر يتضمن المادتان 24 و 24 مكررة التي من خلالها

[1]- المادة 21 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم..

[2]- المادتين 22 و 23 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 24 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

[4] - أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جر عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

استحدث جهازة خاصة يتولى البحث والتحري عن جرائم الفساد ، يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي يهدف إلى تفعيل إستراتيجية الحكومة الجزائرية في الوقاية من الفساد ومكافحته.

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،التي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون رقم: 01-06 السابق الذكر والذي بموجبه تم إنشاء الديون المركزي لقمع الفساد، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره [1].

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426[2].وبالتالي فإن إنشاء هذا الديوان جاء تدعيما لدور الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث بينت هاته القوانين العلاقة بين الجهازين وإختصاص كل منهما ، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان الوطني فتنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي ومن ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض أحدهما يختص بالجانب الوقائي والأخر بجانب المكافحة أو القمع والردع [3].

أولا : الطبيعة القانونية لديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم: 05-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، الطبيعة القانونية، وإنما أحال ذلك على التنظيم، هذا الأخير وبخلاف الأمر السابق ذكره حدد بدقة المرسوم

[1]- ولد علي لطفي، المرجع السابق، ص 122.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم : 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج . ر . ج. ج ، عدد 68 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

[3]- ولد علي لطفي، المرجع السابق ، ص 124.

الرئاسي رقم 11-426[1]. ، لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه، وبالرجوع إلى نستنتج أن آلية مؤسسات الديوان المركزي لقمع الفساد أنشئت خصيصا لقمع الفساد وهي تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:

1 - الديوان "مصلحة مركزية عملياته للشرطة القضائية"

وهو ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بقوله: " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد [2].

إذن فالديوان سلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر أراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو بالنسبة للهيئة، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها الى العدالة[3].

والإشارة فإنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتيه للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل أشار إلى أنه يعد هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن فهاذ الجهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزاراتي الدفاع والداخلية، فهم يمارسون مهامهم المحلية في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل إقليم الدولة [4].

[1]- إستنادا إلى المواد من 2 إلى 4 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[2]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[3]- حاحة عبد العالي ، المرجع السابق، ص 504.

[4]- مفتاح صالح، معارفي فريدة، الفساد الإداري والمالي: أسبابه" وآثاره ومظاهره ومؤشرات قياسه"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الاداري والمالي،ع 14، د.س. ن ، د.ب.ن، 2012، ص: 14.

2 – تبعية الديوان لوزير المالية: وفقا لفحوى المرسوم الرئاسي رقم 11–426 ، فإن الديوان بوضع لدى وزير المالية أي تابعة له [1]، وبالتالي فإن التبعية تفقد الديوان إستقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهاز تابعا للسلطة التنفيذية، لأن إستقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، وذلك بعيدا عن أي تأثير. غير أن أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد يخضعون لإزدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، حيث أنهم يخضعون من جهة لإشراف ورقابة القضاء ومن جهة أخرى لوزير المالية غير أن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الإستقلالية بحكم تبعية الأعضاء أيضا لوزير المالية وبالتالي السلطة التنفيذية [2].

3 – عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والإستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكله له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام للديوان يقوم بإعداد الميزانية ويعرضها على وزير المالية الموافقة [3].، هذا الأخير هو المخول وحده بسلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي يصرف ميزانية الديوان [4].وهذا يعني تماما القضاء على الإستقلالية المالية بخلاف الهيئة التي تمنحها المشرع الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أي أن الديوان ليس له حق التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية بالإضافة إلى عدم تمتعه بالإستقلالية المالية والإدارية[5].

وبهذا فإن الديوان تابع لوزير المالية من الناحية الإدارية والمالية، كما أن الوزير هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان وموافقته عليها شرط لتنفيذها كل هذا يعني أن الديوان

[1]– المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426.

[2]– ولد علي لطفي، المرجع السابق، ص: 132.

[3]– المادة 23 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 11–426.

[4]– المادة 24 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 11–426.

[5]– مفتاح صالح، معارفي فريدة، المرجع السابق ص 15.

هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة المالية التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير المالية مثله مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة لوزرة المالية، إذن فإن المشرع لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية ولا الإستقلال المالي، الأمر الذي يجعله منافيا وسياسته في مكافحة الفساد ويجعل منه جهاز ولد ميتا [1].

ثانيا: تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية أنشأت من أجل قمع الفساد على المستوى الوطني والمحلي، وبهذا فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السابق الذكر، لتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه، وهو ما سوف نوضحه من خلال ما يلي:

1 - تشكيلة الديوان

حدد المشرع تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426[2] ، إذ يتشكل الديوان من[3].

ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية [4].أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد؛ هذا وقد نص نفس المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه أنه يمكن للديوان أن يستعين بخبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد [5].

---

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 512.

[2]- المواد من 6 إلى 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[3]- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[4]- وفقا للمادة 15/195 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج . ر . ج . ج العدد 48 ، المؤرخة في: 10 يونيو 1966.

- أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[5]- وفقا للمادة 15 من الأمر رقم 66-155.

2 - تنظيم الديوان

وفقا لفحوى المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه يسير الديوان المركزي مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الإشكال نفسها [1].ويتكون الديوان المركزي من ديوان يرأسه رئيس الديوان[2] ويساعده خمسة مديري الدراسات[3]، ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام[4].

ويتكون أيضا الديوان المركزي من مديرية التحريات [5] ، والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة ومهامها تتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

وأخير تتكون أيضا ممن مديرية أخرى هي مديرية الإدارة العامة التي توضح تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها الى عدة مديريات فرعية، وقد حدد نفس المرسوم الرئاسي رقم 11-426. مهام مديرية الإدارة العامة في تسير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية[6].

ثالثا : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره

عزز المشروع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردعية جاءت لتخطي النقص الذي كان يعتري مهام الهيئة بإختصاصات متعددة في محملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكولة إلى الهيئة، كما بين المشرع قواعد سير الديوان وكيفية عمله، وفي ما يلي سوف نتعرض لها على النحو التالي:

[1]- المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426..

[2]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي. المادة 11/1 من المرسوم الرئاسي

[3]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[4]- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[5]- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[6]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

1 - مهام الديوان

فصل فحوى المرسوم الرئاسي رقم 11-462 في صلاحيات الديوان وحددا في جكلو من النقاط، نوجزها على النحو التالي[1]:

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها؛ الأدلة والقيام بتخفيضات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة جمع القضائية المتمة؛ تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات؛

- إقتراح سياسة من شئنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة

2 - كيفيات سير الديوان

خصص المشرع الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11-462 بأكمله لبيان كيفيات

عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد[2]، حيث يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان بالعمل أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم: 06-01، وهو تأكيد لما جاء في فحوى الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون 06-01، والذي نص على أنه : " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون [3].

حيث يلجا ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من إجل إستجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، ويؤهل الديوان للإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعيين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا

[1]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[2]- المواد من 19 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 .

[3]- المادة 24 مكرر 2/ من من الأمر رقم 05-10 .

بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، وعليهم أن يتعاونوا بإستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعية تحت تصرفهم، ويشيرون في إجرائتهم إلى المساهمة التي يتلقاها كل منهم في سير التحقيق [1].

كما يمكن للديوان وبعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية بإتخاذ كل إجراء إداري تحتفظي عندما يكون العون العمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه السلطات الإدارية والمؤسسات عامة أو خاصة، وكل رفض غير مبرر يعد جريمة إعاقة سير العدالة، وإذا ما توصلت الهيئة والديوان[2].

المبحث الثاني: أساليب الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري

إن تجسيد الإدارة الإلكترونية في المؤسسات العمومية، من شأنه أن يساهم في عملية مكافحة الفساد الإداري والتجاوزات التي تؤدي إليه، لأن المتضرر الرئيسي من هذه التجاوزات والإنحرافات هي المصلحة العامة، ولعل دور الإدارة الإلكترونية يتجلى في تطوير العمليات الإدارية وتحديثها، وبالتالي تحقيق إدارة أكثر كفاءة للمنظمات العمومية وتقليل المظاهر السلبية للفساد الإداري، وهذا ما أدى إلى بروز أحدث الآليات لمكافحة الفساد الإداري والمتمثلة في التوقيع الإلكتروني، كونه يوفر قدرا من الثقة من خلال التشفير وكذا معاصرة للتطور التكنولوجي الحاصل، فمن هنا ومن هذا تم تقسيم مضمون هذا المبحث إلى جملة من المطالب نوجزها على النحو التالي: أهم وأبرز قضايا الفساد الإداري في الجزائر في المطلب الأول ؛ والمطلب الثاني آليات الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري.

[1]– حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 529.

[2]– ولد علي لطفي، المرجع السابق ، ص 154.

المطلب الأول: أهم وأبرز قضايا الفساد الإداري في الجزائر

يعتبر الفساد الإداري في الجزائر بالإضافة إلى العوامل الأخرى التي أثرت في الحالة الإقتصادية الجزائرية، عنصرا مهما في تدني وتراجع الإقتصاد الوطني وتدهور الحالة الإجتماعية وضعف البنية التحتية، وكذا نقص الفعالية في الإدارة العامة منذ عقود سبقت، مما يساهم في إنشاء ثغرة كبيرة بين الشعب ومؤسسات الدولة وإراداتها، نتيجة للجمود الذي أصاب الأجهزة البيروقراطية الحكومية وأصبح يؤثر على طبيعة النظام التسييري للسياسات العامة، والنظام ككل.

من هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري بالجزائر من خلال ذكر بعض الأمثلة عن قضايا الكبرى للفساد الإداري في الجزائر ، وذلك بالإعتماد على الفساد الإداري في قطاع المالية في الفرع الأول، والفساد الإداري في قطاع الطاقة في الفرع الثاني، و الفساد الإداري في قطاع الصحة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الفساد الإداري في قطاع المالية

أعلنت لجنة التقييم المستحدثة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ووزارة المالية عن تشكيل فريق عمل مختلط يقوم بتحديد كيفيات تنفيذ خارطة مخاطر الفساد الإداري في قطاع المالية، حسب ما أفاد به بيان للهيئة، إذ ذكرت الهيئة في بيان لها أنه "بمبادرة الهيئة لإعداد الدراسة المنوطة بهذه الخارطة وذلك بمساعدة خبرة خارجية والمساهمة الفعالة لمصالح وزارة المالية"، وأشارت إلى أنه "بعد المصادقة وتحديث هذه الخارطة سيتم توسيع العمل كمرحلة أولى في قطاعات الصحة، الجماعات المحلية، وكذا الشباب والرياضة بما في ذلك المؤسسات الواقعة تحت تصرفها ، وأدت اللجنة "إرتياحها للنتائج الإيجابية التي تحققت منذ إبرام المذكرة

الثنائية لاسيما تلك المتعلقة بالتصريح بالممتلكات وعمليات تحسيس وتكوين الموظفين العموميين وكذا تبادل المعلومات بين الطرفين حول مكافحة الفساد [1].

وكمثال عن قضايا الفساد الإداري في قطاع المالية فضيحة أبطالها متعاملون في أقدم مصرف عمومي في البلاد هو البنك الوطني الجزائري، حيث كشف عن إختفاء 2000 مليار سنتيم جزائري هو مبلغ يكفي لرفع الغبن عن آلاف الشباب الجزائري العاطل عن العمل.

وكشفت أولى خيوط الفضيحة المالية التي تعود إلى سنوات متواصلة من النهب، أدت إلى سحب مبالغ ضخمة من المصرف عن طريق وكالة فرعية في "بوزريعة" أي العاصمة ووكالتين أخريين في كل من "شرشال" والقليعة ولاية تيبازة، وقدرت المصالح المختصة المبالغ المنهوبة بأكثر من 2000 مليار سنتيم، وفي حيثيات الفضيحة المتسارعة أعلن مدلسي" وزير المالية السابق عن الإستعانة بالخبرة الأجنبية في التحقيق من جهة، لجنة التقييم المستحدثة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ووزارة المالية من جهة أخرى[2].

هذه الأخيرة التي إستعادنة بأحدث التقنيات التكنولوجية بالرجوع إلى كشوفات الإيداع والسحب المتصلة ببرنامج الوكالات والبنك الأم ، مما أدى إلى إلقاء القبض على المتهمين والمتواطئين في الإختلاس دون الكشف عن أسمائهم ولا مواقع عملهم. كما لم يكشف مصير معاونيهم أو المتهمين الذين تمكنوا من مغادرة البلاد ولعل ما قاله وزير المالية السابق السيد عبد اللطيف بن أشنهو بأن البنوك الجزائرية خطر على أمن الدولة، خلال وصفه لوضعية القطاع المالي، كاف لدق ناقوس الخطر لدى قيادة البلاد من جرائم الفساد الإداري، التي تبدو

[1]– إنشاء فريق عمل لتنفيذ خارطة مخاطر الفساد في القطاع المالية، متاح على الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: http://www.onpic.org.dz/index.php/ar/ ، تاريخ الإطلاع : 04/04/2024، الساعة: 15:00

[2]– مادضي بقاسم، خدادمية أمال الفساد الإداري والمالي في الجزائر : الأسباب والآثار")، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، يومي 6 و 7 ماي 2012 ، ص 14.

وكأنها تعمل جاهدة لإقناع المستثمرين الأجانب بجلب أموالهم إلى الجزائر والتي لا تتم إلا بالمرور بالبنوك العمومية[1].

الفرع الثاني: الفساد الإداري في قطاع الطاقة

تعد قضية سوناطراك من قضايا الفساد الكبرى التي تشهد إهتماما كبيرا في قطا الطاقة من قبل المواطنين وكذا الصحافة الوطنية، حيث أن المتورطون في هذه القضية هم إطارات سامية في الدولة، كما لاقت هذه القضية أيضا إهتماما دوليا حيث تجاوز الفساد في سوناطراك الحدود الوطنية أو المحلية بتورط شركات أجنبية. إذ نشرت جريدة الشروق مقال "لإلهام" بوثلجي" والتي ذكرت أن التحريات في قضية سوناطراك كشفت عن شركة "سايبام" الإيطالية كانت تتخبط في الديون وعليها مشاكل دفع مع سوناطراك ، لكنها إستطاعت الفوز بعدة صفقات بالملايير من أموال الشركة، وهذا مقابل توظيف إبن المدير العام السابق لشركة سوناطراك كمستشار لمدير العام للمجمع الإيطالي في الجزائر "سايبام" "بيليو أورسي" المتابع في قضية سوناطراك من قبل الإدعاء العام بمحكمة ميلانو الإيطالية بتهمة الرشوة وإبرام صفقات مخالفة للقوانين أو التشريع مع شركة سوناطراك [2].

كما تم التصريح بأن المدعوة " . أ" و التي كانت لها علاقات مشبوهة بالعديد من الشركات الأجنبية العاملة في مجال الطاقة، والتي توسطت لإبن المدير العام السابق لشركة سوناطراك مزيان وهذه الشركة أو المجمع تلقى دعم من الوسيطة المسامات بـ: "ز.أ" والتي لها علاقات مع حرم شكيب خليل الوزير السابق للطاقة والمناجم، حيث حصل المجمع على العديد من الصفقات والمشاريع في قطاعي الغاز والنفط في فترة وجيزة والتي بلغة قيمة 11 مليار

[1] – مادضي بقاسم خدادمية ،أمال المرجع السابق ، ص 15.

[2] – فضيحة سونطراك 2 ،متاح على الموقع الرسمي لجريدة الشروق الجزائرية :

http://www.pressealgerie.fr/ar/echoroukonline.htm، تاريخ الإطلاع: 2024/05/05، الساعة: 16:00

دولار وهذا بموافقة الوزير السابق شكيب خليل. وهنا يتجسد جليا بإنتشار مظاهر الفساد الإداري من قبل الإطارات أو المسؤولين من وراء فواعل أخرى [1] .

وفي مقال أيضا نشرته جريدة النهار الجزائرية لإسماعيل فلاح" والذي ذكر فيه بأن المعطيات الجديدة بشأن ما يعرف بفضيحة سوناطراك 2 تكشف، أن التحقيقات التي فتحها القضاء الإيطالي في الموضوع، قد توصلت إلى إثبات إدانة الوزير السابق للطاقة والمناجم شكيب خليل، رفقت الوسيط في عمليات الرشاوي وتلقي العمولات، "فريد بجاوي" نجل شقيق وزير الخارجية السابق محمد بجاوي، وعدد أخر من الجزائريين من مسؤولين ورجال أعمال [2].

وفي مقال آخر بجريدة الخبر الجزائرية والذي صرح بأن الإقتصاد الجزائري عرف عام 2009 فضيحة مالية مست مؤسسة إقتصادية تمثل منذ الإستقلال قلب الإقتصاد الوطني، والمتمثلة في شركة سونطراك ، حيث تمثلت حالات الفساد الإدري في عقد صفقات غير قانونية وعمليات إحتيال في منح مئات التراخيص تخص إنجاز مشاريع بصفة التراضي إستفادت منها عدة مكاتب دراسية أجنبية ومكاتب إستشارات أروبية، خلفت كلها خسائر مالية قدرت بمليارات الدينارات[3]. كما صرحت بأن فضيحة سونطراك من بين أخطر قضايا الفساد المالي في الجزائر، كانت لها مسببات ونتائج سلبية على الإقتصاد الوطني، حيث تسببت هذه الفضيحة المالية في تراجع حجم الإنتاج الوطني من النفط خلال سنة 2010، حيث قدر حجم التراجع بحولي 07 مليون طن معادل للنفط، وذلك نتيجة قرار تجميد الكثير من العمليات والمشاريع إلى حين التحقيق في قضايا الفساد.

---

[1] – أيوب لعمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، (غير منشورة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012/2013 ، ص 40.

[2] – حيثيات وأحداث جديدة في فضيحة سونطراك 2، متاح على الموقع الرسمي لجريدة النهار الجزائرية : https://www.ennaharonline.com، تاريخ الإطلاع: 2024/05/06، الساعة: 17:00.

[3] – آثار قضية سونطراك على الإقتصاد الوطني ، متاح على الموقع الرسمي لجريدة الخبر الجزائرية http://www.djazaires.com تاريخ الإطلاع: 224/05/06، الساعة: 17:35.

كما أن إعتراف الحكومة الجزائرية بحالات الفساد داخل الشركة وشروعها في الإتصال مع بعض الهيئات القضائية الأوروبية والعربية من أجل الكشف عن المسئولين الحقيقيين المتسببين في قضايا الفساد المالي في سونطراك ، وإحالتهم على العدالة يعتبر مرصد خطير يضرب مصداقية الدولة وتشوه مناخ الإستثمار في الجزائر، خاصة مع تداول وسائل الإعلام العامة والخاصة لأسماء وزراء في الدولة متورطون في هذه الفضيحة المالية، مما يطرح علامات التساؤل حول كيفية تعيين المسئولين الكبار في الدولة لتسيير قطاعات اقتصادية جد حساسة [1].

الفرع الثالث: الفساد الإداري في قطاع الصحة

يعد هذا القطاع كغيره من القطاعات الأخرى شهد العديد من قضايا الفساد الإداري، مما أدى إلى سوء التسيير وتدهور القطاع بالإضافة إلى ضعف الخدمات المقدمة للمواطن الذي يعد المتضرر الأول والأخير، لذا فمن خلال مضمون هذا الفرع سوف نقدم بعض قضايا الفساد في قطاع الصحة والمستشفيات نظرا لكونه قطاعا حساسا وحلقة أساسية داخل المجتمع لخدمة مصالح المواطن والتكفل بعلاجه وسلامة الصحة.

ومن الأمثلة الكثيرة للفساد داخل قطاع الصحة قضية التلاعب بصفقة الأدوية بعنابة، وإعتبرت هذه القضية في إطار التلاعب بالمال العام من خلال إبرام صفقة مشبوهة، وفي قضايا أخرى للفساد الإداري داخل قطاع الصحة قضية الحصول على المؤثرات العقلية عن طريق وصفات طبية صورية والتزوير . كما أوقفت الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية لعين طاية عاملا شبه طبي في مستشفى عين طاية، قام بتزوير وصفات طبية بإسم طبيب، كما سرق

[1] – آثار قضية سونطراك على الإقتصاد الوطني، المرجع السابق.

حبوب "الفاليوم" الخاصة بالتخدير من مخزن المستشفى وقدمها لشاب منحرف ليبيعها للمدمنين على أساس أنها مخدرات [1].

كما حجزت قوات الشرطة لدى المشتبه فيه 48 حبة فاليوم وأمشاط من الحبوب المهلوسة كانت مهيأة للبيع وكان يفعل ذلك مرارا دون أن يتفطن له أحد، كما لم يتوقف عند هذا الحد فقط وإنما قام بتزوير وصفات طبية تتضمن أدوية مهلوسة ومهدئات يبيعها لأشخاص مدمنين على المخدرات.

كل هذا يدخل في إطار ضعف المنظومة الرقابية في القطاعات والإدارات الحكومية، بالإضافة إلى تجسيد مظاهر الفساد الإداري من رشوة واستغلال السيئ للمنصب والنفوذ التزوير التلاعب بالمال العام بشكل واضح في كل قطاعات الدولة وأصبحت ميزة للإدارة الجزائرية [2] .

المطلب الثاني: آليات الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري

إن الإدارة الإلكترونية تشمل في مضمونها تبسيط الإجراءات وتقييما للأداء والرقابة والآنية، كأحد وظائفها الأساسية، حيث أن الإدارة الإلكترونية لم تأتي بآليات جديدة لمكافحة الفساد الإداري بقدر ما عملت على تعزيز وتفعيل دور الشفافية والمساءلة ما قد يجعل منها إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد الإداري. فمن هنا ومن هذا المنطق سوف يتم على مستوى هذا المطلب دراسة آليات الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، وذلك بالإعتماد الشفافية في الفرع الأول، و المساءلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشفافية

تعد الشفافية من أهم دعائم الحكم الراشد، والتي قامت الإدارة الإلكترونية بتعزيزها، حيث يؤدي غياب الشفافية وتعقيد الإجراءات وعدم الإلتزام بالتطبيق الصارم للقوانين إلى تعطيل

[1] – أيوب العمودي، المرجع السابق، ص 55.

[2] – أيوب لعمودي، المذكرة السابقة، ص51.

الأداء الإداري، وبالتالي تعطيل مصالح الشعب، فمن هنا ومن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفرع دراسة المقصود بالشفافية وأهميتها ومظاهر تكريس الإدارة الإلكترونية لها، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الشفافية

تعرف الشفافية بأنها : "حرية" تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، وإتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء، والهيئات الشفافة لها إجراءات واضحة لصناعة القرار وقنوات مفتوحة للاتصال بين المسؤولين وأصحاب الشأن توفر قدرا واسعا من المعلومات[1].

كما يمثل عنصر الشفافية الركن الرئيسي في بناء الثقة داخل الإدارة العامة، بتوسيع دائرة إحترام القوانين، فالشفافية تضفي مزيدا من الوضوح في أداء المهام، إذ تتشكل نتيجة لعقلنة الذهنيات، وصحة المعاملات الإدارية ووضوح القرارات، وفحص الأعمال، وقابلية الإطلاع على ما تم إنجازه من أدوار [2].

كما أن دعم الشفافية بداخل الإدارة يعمل على بث الطمأنينة والأمان والثقة في نفوس المواطنين، مما يؤدي بالإدارة العامة أن تعمل بوضوح تام بعيدا عن الشكوك، فالإدارة الإلكترونية تدعم الشفافية وتقلل من الرشوة[3].

---

[1] – بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية)، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ع10، 2012، ص 58.

[2] – عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الاستراتيجية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2010، ص 71.

[3] – فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الإجتماعية، ،ع24 ، جامعة سطيف، الجزائر، 2017، ص25.

نستنتج مما سبق أن للشفافية تعاريف كثيرة، إلا أن جميع التعريفات تدعو إلا جوهر واحد يرتبط بعمليات أربعة وهي : المصداقية الإفصاح، الوضوح، المشاركة. كا أن للإدارة الإلكترونية دور كبير في تحقيق الشفافية وذلك من خلال توافر المعلومات ونشرها على المواقع الإلكترونية، فالإدارة الإلكترونية تساعد على الحفاظ على هذا المبدأ، وتساهم في تسليط الضوء والكشف عن أي تلاعب، فالشفافية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلانية تداولها عبر المواقع الإلكترونية الخاصة بالحكومة، ويعتبر من العناصر الرئيسية في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله بما فيها الإداري.

ثانيا : أهمية الشفافية

يمكن إدراج أهمية الشفافية من خلال النقاط التالي[1]:

- توفير النجاح والاستمرارية لأية منظمة تريد مكافحة الفساد بكل أشكاله؛

- المساعدة في اتخاذ قرارات إدارية صحيحة، وتحقيق المصلحة العامة؛

- إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية وذلك بتحقيق الديموقراطية وضمان نجاحها والوصول إلى ما يعرف بالنظام المفتوح، وإرتفاع مستوى الثقة بين جميع الأطراف؛

- أداة هامة للحد من الفساد وتقليل الغموض؛

- تلبية حقوق المواطنين في المعرفة من خلال مشاركتهم في المعلومات.

وما زاد من أهمية الشفافية الإدارية أكثر، هو نجاح بعض الحكومات في العالم نتيجة تطبيق هذا المفهوم الإداري، في الحصول على نتائج إيجابية أدت إلى تدني مستوى الفساد الإداري مثل الشيلي الدولة رقم 20 ضمن 133 دولة من حيث الفساد الإداري كان مؤشر الفساد الإداري مرتفع سنة 2003 ليتراجع سنة 2006 من خلال إعتماد الشفافية، وزيادة

[1] – أحمد فتحي أبو كريم الشفافية والقيادة في الإدارة، د.ط، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 65 .

الكفاءة والفعالية، وعليه فإن الشفافية لها دور بارز في تحقيق العديد من الفوائد ومكافحة الفساد وتسهيل عملية تحقيق التنمية الإدارية الناجحة[1].

ثالثا : مظاهر تكريس الإدارة الإلكترونية للشفافية

يظهر تكريس الإدارية الإلكترونية للشفافية من خلال تطبيقها على المستويات في العملية القضائية وعملية إتخاذ القرارات الإدارية وفي البرامج والعمليات المالية للدولة.

أ – **الشفافية في العمليات القضائية:** إن التجاوزات والأفعال المنحرفة التي تجلت في عدد من المرافق القضائية، والتي أساءت إلى سمعة الجهاز القضائي، تطلبت بالضرورة المعالجة الفورية لها وهي[2]:

– إختلالات على مستوى المهام : ونقصد بذلك التماطل والتقاعس واللامبالاة وغيرها؛

– إختلالات على مستوى التدبير الإداري: وهي الإختلاس واستغلال النفوذ وتحصيل المنافع غير المشروعة والتبذير.

– إختلالات إتجاه الوافدين على مرافق العدالة: حيث تبرز سلوكيات الارتشاء والمحسوبية والتعسف في استعمال السلطة والنصب والاحتيال.

وفي هذا الصدد، فإن تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى مرفق القضاء سيساهم بشكل كبير في القضاء على الفساد الإداري، واستخدام مرفق القضاء للإدارة الإلكترونية سيقدم

[1] – سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية ، دط، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2007، ص 16.

[2] – فتيحة حيمر، المرجع السابق، ص 32.

خدمة للمتقاضين مع المرفق، فهي تساهم في تطوير تطبيقات العمل ودعم الشفافية مع تقليل التكلفة وتعزيز الحريات والعدالة لكل المواطنين[1] .

ب – الشفافية في عملية إتخاذ القرارات الإدارية :

يعتمد نظام الإدارة الإلكترونية على معلومات مرنة تساهم بدرجة كبيرة في سيهل عملية إتخاذ القرارات بسرعة كبيرة وبدقة عالية، فعملية إتخاذ القرارات تمثل جانبا حيويا في تكوين المنظمة لأهميته في تطويرها واستمرار نجاحها وتطوير دافعية الأفراد لممارسة السلوك الإبداعي وتواصل المنظمة مع تطورات المستجدة، علما أن عملية اتخاذ القرار في ظل الإدارة الإلكترونية يقوم على أساس المشاركة بين المنطويين تحت لواء المنظمة بعيدا عن نمط اتخاذ القرار التسلطي أو المركزي السائد في الإدارة التقليدية، ما يسهم في خلق العديد من البدائل المتاحة وحساب كلفة كل منها وعائدها واختيار المناسب منها في الوقت المناسب وبسرعة ، ما يسهم في وضع الحلول الناجعة للمشكلات التي تواجه المنظمة [2] . ومما يجب الإشارة إليه أن هناك عناصر في القرار الإداري من غير المتصور تأثرها بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة، وهي المحل والسبب والغاية، ولكن التأثير من المتصور أن يصيب عناصر أخرى، وهي الشكل والاختصاص [3].

ج – الشفافية في العمليات المالية : تظهر الشفافية في العمليات المالية من خلال إتاحة معلومات الميزانية والتقارير المالية على شبكة الأنترنت، فعلى الرغم من أن الوصول إلى الأنترنت لا يزال محدودا في المناطق النائية في العديد من البلديات في الجزائر، وحتى إن

[1] – إبرادشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014 ، ص 97.

[2] – حسام نبيل، متطلبات التحول للتقاضي الإلكتروني، جريدة عالم رقمي، الأحد 27 يوليو 2016، متاح على موقع الإلكتروني: http://Alamrakmy.com ، تاريخ الإطلاع: 2024/06/06، الساعة: 18:30

[3] – أحلام محمد شواي، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها في تطوير الأداء الوظيفي وتحسينه، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية كلية الآداب، جامعة بابل مج24، ع4، 2016، ص 4.

توفرت فهي تتميز بتعطيل الخوادم أي السيرفرات بين الحين والآخر، قد تكون سرعة الأنترنت بطيئة وقد يكون التصفح مرهقا ، لكن المهم هو أن هذه المواقع تعمل، لأن نشر وثيقة الميزانية والحساب الإداري ومختلف التقارير المالية على الأنترنت هو إلى حد بعيد الطريقة الأسهل والأكثر فعالية من حيث التكلفة لبدء توفيرها للمواطنين، وتستخدم المواقع الإلكترونية بالفعل لنشر معلومات الميزانية للمواطنين في العديد من البلديات حول العالم[1].

كما أن إتاحة المعلومات ووضعها في متناول المواطنين على المواقع الإلكترونية سيساهم بشكل كبير في عملية مكافحة الفساد الإداري، فالوصول إلى المعلومات يتيح للأشخاص حق الوصول إلى مصادر المعلومات الرسمية والعامة من دون الحاجة إلى وسيط.

هذا الحق يعزز من مصداقية الأخبار ودقتها، وهو بحسب الخبراء سيساهم في رفع مستوى الشفافية في الإدارات مما يشكل بداية فعلية لمكافحة الفساد في الإدارات العامة، ويقصد بهذه المعلومات الميزانية العامة للدولة والمصاريف وتقارير الأعمال والمشاريع والإحصائيات وغيرها، ويستثنى من هذه المعلومات أسرار الدولة ووزارة الدفاع الوطني وأيضا المعلومات الشخصية والطبية [2].

ولكن بالرغم من تطبيق هذا القانون في الدول الغربية وبعض الدول العربية منها اليمن والمغرب، تبقى الجزائر في حاجة إلى مواكبة التطورات وإصدار نصوص قانونية خاصة بتنظيم، فهو حق الوصول إلى المعلومات، وإحداث هيئات رقابية للتكفل بحماية الحق في

[1] – محمد الحسين الفيلالي القانون وإستخدامات تكنولوجيا الإتصالات في أعمال الإدارات الحكومية والتعاملات الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني للتشريعات الإلكترونية، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الكويت، 2013، ص11 .

[2] – عبد القادر موفق البلدية الإلكترونية كآلية لتعزيز الشفافية الإدارية والمالية في البلديات الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، ،ع40 ، جوان 2015، ص: 182.

الوصول على المعلومات، لأن من شأنه أن يساهم بطريقة غير مباشرة في تفعيل أداء الإدارة، إذ تصبح ملفاتها مكشوفة للنقاش العام والنقد من دون أي قيود تعيق شفافية العمل الإداري [1].

الفرع الثاني: المساءلة:

تزداد فرص حدوث الفساد الإداري في الحالات التي تغيب فيها المساءلة أو تكون فيه غير فعالة، فمن خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى مفهوم المساءلة مع إبراز أهدافها وأهمية تفعيلها ، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف المساءلة:

يقصد بالمساءلة تمكين المواطنين وذوي العلاقة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية من مراقبة ومساءلة الموظفين العموميين والمسؤولين عموما من خلال القنوات والأدوات الملائمة، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل أو الإساءة إليه بغير سند [2]. والمساءلة هي حق المواطنين بالحصول على المعلومات اللازمة والتقارير عن أعمال الإدارات العامة للتأكد من أن أعمال أصحاب المناصب الرسمية والموظفين تتفق مع القيم الديمقراطية، وذلك للإستمرار في إكتساب الشرعية من خلال إستمرار رضا المواطنين وقبولهم بطريقة أدائهم[3].

أما الإدارة الإلكترونية فتدعم المساءلة وذلك من خلال نشر المعلومات على المواقع الإلكترونية فيما يتعلق بنشاط وأعمال المنظمة وإتاحتها للمواطنين يمكن من بناء نظام مساءلة يتسم بنتائج إيجابية.

---

[1] – طالب محمد جبار، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القادسية، 2009، ص 267.

[2] – قرموش فاطمة الزهراء، الواقع التشريعي لحق الأصول على المعلومات في الجزائر ، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 2017، ص 245

[3] – نور الدين شنوفي محاضرات في المانجمنت العمومي "الجمهور المستهدف الموظفون المرشحون لرتبة المتصرف"، د.ط، د.د. ن ، الجزائر 2016 ، ص 68.

كما أن الكشف عما تقوم به المنظمة الخدمية على شبكة الإنترنت كمحصلة للتحول نحو الإدارة الإلكترونية يضعها أمام حتمية إصلاح خططها وبرامجها وكل مخرجاتها، ويمنع أمامها أي شيء من أشكال السرية والتعتيم على ما تقوم به من مهام، مما يجسد الرقابة والمساءلة والمحاسبة الدورية على كل نشاط، والتي تمثل في مجملها عناصر تمنع تغلغل آفة الفساد داخل محيط الإدارة العامة [1] .

فالمساءلة تعني إذن قيام فرد بمساءلة فرد آخر عن أداء من المفروض أن يقوم به، وإشعاره بمستوى هذا الأداء، فهي وسيلة يتم بواسطتها متابعة الموظفين عن كيفية إستخدامهم للصلاحيات والسلطات والمسؤوليات الموكلة لهم.

ثانيا: أهمية تفعيل المساءلة

يمكن إدراج أهمية المساءلة في جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي[2]:

– تحقيق أهداف المجتمع ، حيث أن رسوخ المساءلة يعني أن الإدارة في الدولة تعمل من أجل تحقيق أهداف المجتمع، وأن الدولة وأجهزتها تشعر بالمسؤولية اتجاه المواطنين، وأن المواطنين في المقابل يعرفون ويقدرون أهمية الجهود التي تبذل من قبل أجهزة الدولة لخدمتهم، مما يمثل مدخلا هاما لعزيز ثقة المواطنين في الحكومة؛

– تمثل المساءلة أحد الأدوات الفاعلة في الحد من انتشار الفساد الإداري والقضاء على الانحرافات الإدارية المتمثلة في المحسوبية والواسطة وإهدار المال العام، مما يساهم إلى حد كبير في تعزيز الثقة في الجهاز الإداري للدولة؛

[1] – حنان نعمان علي الشريف، أثر المساءلة الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2013، ص 10.

[2] – عاشور عبد الكريم، دور الحكم الإلكتروني في مكافحة الفساد الإداري الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ع11 ، سبتمبر 2014، ص 471.

– يساهم ترسيخ مبدأ المساءلة إلى التأكيد على سيادة القانون في الدولة وتعزيز قيمة المساواة والعدالة بين المواطنين .

ثالثا : أهداف المساءلة

يمكن إدراج أهداف المساءلة ضمن ثلاث أهداف على النحو التالي[1]:

– **المساءلة كوسيلة للرقابة والتحكم** : بحيث تشكل المساءلة إحدى آليات ضبط الأداء لضمان حسن الاستخدام أو منع إساءة استخدام السلطة؛

– **المساءلة كنوع من الضمان:** بحيث تشكل المساءلة وسيلة يضمن المواطنون والمشرعون والرؤساء من خلالها حسن الالتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العامة في مجال الخدمة العامة ومراعاة الأولويات في استغلال المصادر؛ المساءلة كعملية للتحسين المستمر عند تحقيق المساءلة للهدفين السابقين تكون أداة لخفض السلبية في الأداء، وتخلق استعدادا مسبقا لدى العاملين للبحث وتجنب الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تلك الأنواع من الأخطاء[2].

الفرع الثالث: التوقيع الإلكتروني كآلية لمكافحة الفساد الإداري

يعتبر التوقيع الإلكتروني من بين الأساليب التي إعتمدتها الإدارة الإلكترونية في طريقها لمكافحة الفساد الإداري، سعيا منها لتحقيق الشفافية والنزاهة والجدية في العمل وكذا لتكثيف الرقابة على الموظفين بإستخدام الوسائل التكنولوجية التي من شأنها تسهيل عملية إثبات الأعمال غير الشرعية واكتشاف مرتكبي الأعمال والتأكد من مصداقية الأشخاص والمعلومات

[1] – أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، د.ط، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية 2016 ، ص 287.

[2] – أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص 288.

والقرارات، فباللجوء إلى تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني خطت الإدارة الإلكترونية خطوة نحو مكافحة بعض مظاهر الفساد الإداري[1].

أولا: مفهوم التوقيع الإلكتروني:

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة مفهوم التوقيع الإلكتروني من خلال التعرض إلى تعريفه من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز ضوره، وذلك على النحو التالي:

1 - تعريف التوقيع الإلكتروني:

فقهيا هو عبارة عن : علامة أو إشارة يضعها من ينسب إليه المحرر، ويوقع عليها عادة بالإمضاء وذلك بكتابة الاسم واللقب، كما يحتج به عليه"، وقد يكون بالختم أو ببصمة الأصبع ويشترط أن يكون دالا على صاحبه ويميزه[2].

كما عرف بعض الفقهاء التوقيع الإلكتروني بأنه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل يتم استخدامها عن طريق الأرقام أو الرموز مميزة لصاحبها "[3].

وعرفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتجديد شخصية من تصدر عنه وموافقته على مضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[4].

---

[1] – فارس بن علوش، آل دبيان السبيعي دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص 57.

[2] – فارس بن علوش، آل دبيان السبيعي، المرجع السابق ص 58.

[3] – بوزيد كرمية، التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر ، 2014/2015، ص 10.

[4] – أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع 56، د.ب.ن، 2012، ص 145.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التوقيع الإلكتروني هو : "العلامة أو رمز متمايز يعود على شخص بعينه، من خلاله يعبر عن الشخص عن إرادته ويؤكد حقيقة البيانات المتضمنة في المستند الموقع عليه".

أما تشريعيا فلم يعرف المشرع التوقيع الإلكتروني، إذ يعد العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات وهو شرط أساسي الصحة الوثيقة سواءا كانت إلكترونية أو ورقية [1] .

ولهذا نص المشرع في فحوى الأمر رقم: 75-58 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني الجزائري بأن: "العقد العرفي الصدر ممن كتبه ورثته أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم يذكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق [2].

وبذلك يكون المشرع قد إعترف صراحة بالتوقيع الإلكتروني، وذلك إستكمالا إعترافه بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني، وذلك تماشيا مع إفرازات عهد التكنولوجيا الذي أدخل وسائل حديثة في إبرام العقود والتوقيع عليها إلكترونيا.

وإنطلاقا مما سبق فيتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف التوقيع الإلكتروني، غير أنه وبالرجوع إلى القوانين المقارنة والتي نجدها إهتمت إما بالوسائل التي يتم بها التوقيع وإما بالوظائف والأدوار التي يضطلع بها التوقيع.

[1] – بن غرابي سمية، عقود التجارة الإلكترونية ومنهج تنازع القوانين رسالة ماجستير تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري الجزائر، 2009، ص 167.

[2] – المادة 327/2 من الأمر رقم : 5875 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر .ج.ج،العدد 78 ، المؤرخة فى 30 سبتمبر 1975

2 – صور التوقيع الإلكتروني

نظرا للتطور المذهل في وسائل الإتصال فقد تعدد صور التوقيع الإلكتروني الوسيلة أو التقنية المستخدمة في إنشاء التوقيع وتتمثل أهم صور التوقيع الإلكتروني فيما يلي:

أ- **التوقيع البيومتري:** وهي التسمية المستمدة من كون هذا التوقيع يعتمد على علم "البيومترولوجي" الذي يهتم بدراسة المميزات خاصة لكل إنسان، من بصمات أصابع وشفاه أو بصمة قزحة العين أو الصوت، والمميزات التي تميز مظهر الخارجي للإنسان كدراسة خطه أو قياس درجة ضغط اليد على القلم وكمية الاهتزازات الصادرة عنها أثناء والكتابة، وكل الصفات الطبيعية والسلوكية للإنسان والجسدية والتي تختلف من شخص لآخر، حيث يتم تخزن هذه الصفات للشخص الموقع عن طريق برامج معلوماتية معينة تشفر وتخزن في الحاسوب[1].

ب – التوقيع الرقمي :

يعتمد أساسا على تحويل الكتابة العادية إلى معادلات رياضية بإستخدام معادلات يدورها تمكن من إعادتها لحالتها الأولى بالطريقة نفسها بموجب معادلة خاصة يجوزها فقط صاحب التوقيع مع حمايته عن طريق التشفير، وذلك توفيرا للثقة في هذا النوع من التوقيع، كونه يضمن للشخص الموقع هويته ويحفظ له المحرر على صورته الأولى دون أن يتعرض إلى أية تعديل أو عبث، لأنه موضوع تحت جهات موثوقة يقوم بمهمة التصديق وخاضعة بدورها للرقابة المباشرة من الدولة[2].

ج – **التوقيع بالقلم الإلكتروني:** وهي طريقة تعتمد على إستخدام قلم إلكتروني حساس، يمكن الكتابة على الشاشة الحاسوب بإستخدام برنامج معلوماتي يتيح أخذ التوقيع والتأكد من صحته.

---

[1] – برني نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2006، ص 56.

[2] – بن غرابي سمية، المرجع السابق، ص 169.

إذ يتلقى البرنامج بيانات المستخدم عن طريق بطاقة تحقيق هوية إلكترونية خاصة فيها البيانات الكاملة عن هذا الشخص، ثم تظهر لهذا الأخير تعليمات على الحاسوب يتبعها لغاية ظهور رسالة له على الشاشة تطلب منه كتابة توقيعه باستخدام القلم الإلكتروني داخل مربع مرسوم، فيقوم البرنامج المعلوماتي بالتقاط حركة اليد من حجم الحروف وشكلها ومنحنياتها وغيرها من الصفات، كما يحدد السرعة النسبية التي تجري بها، ثم يقوم بتشفير هذه البيانات والإحتفاظ بها على نحو يتيح إسترجاعها وإستخدامها عند الضرورة، وذلك بعد أن يضغط المستخدم على أيقونة قبول التوقيع ويقوم الحاسوب بتجميع البيانات.

كما أن هناك صور أخرى للتوقيع الإلكتروني كنقل التوقيع الخطي إلى وثيقة إلكترونية موجودة عبر الأنترنت عبر الماسح الضوئي، وكذا استخدام بطاقات الائتمان الممغنطة ذات الرقم السري لإبرام الصفقات الإلكترونية، وبالتالي فإنه أيا كان الشكل الذي يتخذه التوقيع في صورته التقليدية يمكن تحويله إلى الصورة الإلكترونية[1].

ثانيا: دور التوقيع الإلكتروني في مكافحة الفساد الإداري

بعدما كانت الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الإدارة تكتسب الحجية والرسمية عن طريق التوقيع التقليدي عليها من طرف المدير أو أي موظف المخول له قانونا ذلك بحيث تكون الأعمال والتصرفات الإدارية قابلة للتلاعب فيها وتغيرها من قبل الموظفين داخل الإدارة وبسهولة كبيرة، إذ يصعب على المسؤولين إكتشاف ذلك وبالتالي ضد هذا الأمر ساهم في إنتشار الفساد الإداري بمختلف أنواعه وتملص المسؤولين عنه من العقاب وعدم تحملهم المسؤولية، وبالتالي إنتشار الرشوة والتزوير في الوثائق الإدارية[2].

[1] – حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت مع التكريز على عقد البيع الدولي للبضائع، (دط)، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص338.

[2] – برنى نذير ، المرجع السابق، ص 71.

فاللجوء إلى تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني أعطى المتعاملين مع الإدارة ثقة وأمان وضمان، فإذا كان الأصل أن التعامل عبر الشبكات الإلكترونية يثير قلق وخوف كثير من الناس الأمر الذي أثار نوعا من انعدام الثقة بهذه الشبكات فإن التوقيع الإلكتروني قضى على ذلك[1].

[1] – حمودي ناصر ، المرجع السابق، ص 340.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال مضمون هذا الفصل المتعلق بتوظيف الإدارة الإلكترونية لمكافحة الفساد الإداري نستنتج أن الفساد الإداري أصبح تهديدا خطيرا لنظم الأجهزة الإدارية، بسبب إنتشار مظاهره وأساليبه السلبية بشكل سريع ومخيف في كل أجزاءها، وذلك نتيجة جملة من الأسباب والعوامل الأخلاقية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والإدارية والتشريعية. إذ الفساد الإداري بكل مظاهره سلبا على الإدارة ويحرفها عن هدفها الأساسي وهو المصلحة العامة المجسدة في تقديم الخدمة العمومية التي تبقى المتضرر الأول من تدني مستوى العمل الإداري وإنحراف سلوكياته.

لذلك تعتبر السيطرة على الفساد الإداري مسعى طويل المدى يتطلب أليات فعالة تقوم على الإصلاح الإداري والإنفتاح وتكريس الشفافية والمساءلة والمشاركة وتفعيل الرقابة الإلكترونية للكشف عن كل الإنحرافات والتجاوزات والممارسات غير القانونية، بالشكل الذي يقوي المؤسسات الإدارية ويحسن أدائها ويحقق النزاهة وكفاءة في عملها من جهة، ويعيد بناء الثقة بينها وبين المواطنين من جهة أخرى.

خاتمة

يساهم تجسيد الإدارة الإلكترونية في المنظمات العمومية في مكافحة الفساد الإداري من خلال محاربة مظاهره السلبية من وساطة ورشوة ومحسوبية وروتين و غيرها من الانحرافات الإدارية والوظيفية والقانونية التي تقف حائلا دون تطور النظم الإدارية، وتحرفها عن هدفها الأساسي وهو المصلحة العامة المجسدة في تقديم الخدمة العمومية التي تبقى المتضرر الأول من تدني مستوى العمل الإداري وانحراف سلوكياته.فالإدارة الإلكترونية كآلية فعالة أصبحت مطلبا ملحا وضرورة حتمية لمكافحة الفساد الإداري، من خلال استخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة في العمل الإداري للقضاء على النمط التقليدي البيروقراطي في تقديم الخدمات العامة والتحول إلى النمط الإلكتروني الذي يتميز بالمرونة والديناميكية والفعالية بما يوفر الوقت والجهد والتكلفة من جهة، ويعزز الشفافية والمساءلة والمحاسبة والعدالة ويساهم في تفعيل الرقابة الإلكترونية للكشف عن كل الانحرافات والتجاوزات والممارسات غير القانونية التي تعتبر أساس الإدارة العامة الرشيدة من جهة أخرى، وبالتالي تحقيق إدارة أكثر كفاءة وفعالية للمنظمات العمومية وتقليل المظاهر السلبية للفساد الإداري.

تعد الإدارة الإلكترونية الديناميكية والتفاعلية والتي ترتكز على البعد المعلوماتي والتكنولوجي مطلبا ملحا وضرورة حتمية لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري بكل مظاهره السلبية وهو ما يستدعي تضافر جهود كل أطراف المجتمع الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني لتوفير البيئة الملائمة التي تسمح بالمشاركة والمحاسبة والشفافية في العمل الإداري، ويساهم تجسيد الإدارة العامة الإلكترونية في المنظمات العمومية في مكافحة الفساد الإداري من خلال محاربة الكثير من المشكلات التي يسببها، والتي يأتي على رأسها الوساطة والرشوة والمحسوبية والروتين وغيرها من الانحرافات الإدارية والوظيفية والقانونية التي تقف حائلا دون تطور النظم الإدارية، حيث يؤدي استخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة في العمل الإداري إلى القضاء على النمط التقليدي البيروقراطي في تقديم الخدمات العامة والتحول إلى النمط الإلكتروني الذي يتميز بالمرونة والديناميكية و الفعالية، باتجاه تفعيل مبدأ تمكين الإدارة من الاستجابة لاحتياجات

المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين بكفاءة وفعالية، بما يوفر الوقت والجهد والتكلفة وتوفير المعلومات الشفافة الضرورة لتحقيق التنمية في جميع المجالات. وبالتالي القضاء على الفساد الإداري بكل مظاهره و تعزيز مبادئ الحكم الراشد الشفافية والمساءلة والمحاسبة والعدالة التي تعتبر أساس الإدارة العامة الرشيدة، تطبيق الإدارة الإلكترونية ليست ضمانا للقضاء على الفساد الإداري كلية، و لكنها قد تفتح مجالا أخر للفساد الإلكتروني أمام المسؤولون الفاسدون الذين يتقنون العمل بالتكنولوجيا، الأمر الذي يتطلب توفير كل المتطلبات الضرورية لتحقيق السرية والأمن المعلوماتي و أعلى درجات الرقابة الإلكترونية.

تعد الإدارة الإلكترونية من الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري من خلال محاربة مظاهره السلبية من وساطة ورشوة ومحسوبية وغيرها من الانحرافات الإدارية والوظيفية والقانونية التي تقف حائلا دون تطور النظم الإدارية وذلك باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العمل الإداري للقضاء على النمط التقليدي البيروقراطي في تقديم الخدمات العامة، والتحول إلى النمط الإلكتروني الذي يتميز بالمرونة والفعالية بما يوفر الوقت والجهد والتكلفة من جهة، ويعزز الشفافية والمساءلة والمحاسبة والعدالة،كذلك تفعيل الرقابة والتوقيع الإلكتروني يساعد في الكشف عن كل الانحرافات و التجاوزات والممارسات غير القانونية التي تعتبر أساس الإدارة العامة الرشيدة من جهة أخرى، و بالتالي تحقيق إدارة أكثر كفاءة وفعالية للمنظمات العمومية، وتقليل المظاهر السلبية للفساد الإداري.

من خلال الدراسة التي تم عرضها نورد مجموعة من **النتائج** أهمها:

– اعتماد الإدارة الإلكترونية الحديثة على تقنيات و أساليب مغايرة، حيث قللت من استعمال المحررات الورقية لتحل محلها التعاملات الإلكترونية الصعب اختراقها أو التلاعب بها كالمحررات الإلكترونية و العقود الإلكترونية.

– إن الإدارة الإلكترونية تهدف من خلال تحديث الأساليب و التقنيات إلى التقليل من كلفة الإجراءات الإدارية و الزيادة من كفاءتها و فعاليتها.

– اعتماد الإدارة الالكترونية على عناصر تساهم في نقل الخدمة بطريقة سريعة و فعالة مثل البرمجيات.

– اعتماد الإدارة الإلكترونية على تقنيات جديدة جعلتها تتميز على الإدارة التقليدية لتجنب التلاعبات والاختراقات الغير قانونية بواسطة استعمال تقنية التوقيع الإلكتروني الصعب تزويره كحجة دامغة في الإثبات.

– إنتهاج الإدارة أسلوب الرقابة الإلكترونية الذي يراقب مدى فعالية الموظفين في أداء مهامهم من جهة و من جهة أخرى مراقبة العمل في حد ذاته.

– تعمل تقنيات الإدارة الإلكترونية على تفعيل عمل الأجهزة الرقابية من أجل اكتشاف بؤر الفساد الإداري.

– إن الإدارة الإلكترونية ما هي إلا امتداد للإدارة التقليدية وليست بديلا لها، وما الإدارة الإلكترونية إلا صورة جديدة في شكل هيكلي جديد ومتطور.

– إن الإدارة الالكترونية فقد ساهمة فالتخلص من المشاكل التي تواجه العمل الإداري التقليدي و نجحت إلى حد ما في محاربة التعقيدات التي سببها الفساد الإداري كالرشوة و الوساطة و المحسوبة و غيرها من الانحرافات الإدارية التي تقف عائق فتطور النظم الإدارية.

– بالإضافة إلى أن الفساد الإداري هو ظاهرة مرضية تأخذ أشكالا عديدة كالرشوة و المحسوبية و المحاباة و و تشكل هذه الظاهرة تهديدا خطيرا لنظم الأجهزة الإدارية بسبب انتشار مظاهره و أساليبه السلبية بشكل واسع و مخيف في كل أجزائها ، و يرجع ذلك إلى جملة من الأساليب الأخلاقية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

– لا يمكن للإدارة الالكترونية تأدية دورها في محاربة الفساد الإداري الا بتوفير متطلبات و هذا من خلال الدعم الحكومي ، و استحداث تشريعات تسهل عملية تطبيقها كآلية لمحاربة الفساد الإداري ، مع ضرورة توفير الإمكانيات التقنية و كذا المادية و أن كانت ضخمة إلا أن عائدات تطبيقها تستدعي هذه التضحية ، كما يتطلب الأمر من الإدارة إعادة النظر في الطرق التقليدية السائدة وجعلها تتناسب مع نموذج الإدارة الالكترونية ، و إعادة النظر في حقوق الموظفين وتطويرها بما يجعلهم في غنى عن اللجوء لأساليب الفساد الإداري.

– ترجمت الحكومة الجزائرية جهودا على ارض الواقع من خلال العديد من التطبيقات ، لاسيما في الخدمات العمومية ، أين برزة الإدارة الالكترونية لتسهيل حياة المواطن وتقضي على مشاكل البيروقراطية و المحسوبية التي كان يتخبط فيها من جهة ، وتعزيز العلاقة بينه و بين الحكومة من جهة أخرى .

– وعلى هذا الأساس تعمل الإدارة الالكترونية على تكريس الشفافية والمساءلة وتحقيق النزاهة من خلال استعمال آليات حديثة كالرقابة الالكترونية للكشف عن الانحرافات والتجاوزات والممارسات الغير القانونية و بالتالي رفع مستوى الأداء وتحقيق الدقة في الناتج.

– بالإضافة إلى اعتماد التوقيع الالكتروني كأسلوب في محاربة الفساد الإداري و تحسين الخدمات العمومية لما يضنه من ثقة و أمان و ضمانات قانونية .

من خلال هذه النتائج يمكن ان نخلص **للتوصيات** التالية:

– الاستثمار في مشاريع الإدارة الإلكترونية، و تفعيل آليات مكافحة الفساد الإداري يتطلب معه أيضا جهودا واستثمارات في تحسين المجالات السياسية، الاقتصادية، الثقافية، والاجتماعية التي يمكن أن يساعد تردي أوضاعها إلى ظهور الفساد و انتشاره.

– السعي لضمان الاستخدام المنسق لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في مختلف القطاعات والمجالات العمومية و جميع المستويات الحكومية.

– ضرورة توفير مختلف الوسائل الإلكترونية الفاعلة لخدمة سريعة و دقيقة مثل أجهزة الكومبيوتر المحمول، الهاتف الشبكي وغيرها من الأجهزة، التي تربطنا بشبكات عالمية بأقل تكلفة.

– استحداث تقنيات و تشريعات تسهل وتعالج عمل الإدارة الإلكترونية لتضفي عليها طابع المشروعية و ميزة المصداقية.

– توفير القدر اللازم من التمويل من أجل إجراء صيانة دورية، و تدريب و تكوين الموظفين للحفاظ على مستوى عال من تقديم الخدمة وتطويرها.

– العمل على إدخال مشروع الإدارة الإلكترونية في الإرادة السياسية لأكثر مصداقية و دعم و حصانة لتشكيل لجنة تتولى تطبيق لجنة تشرف على تطبيق هذا المشروع.

– توفير الأمن الإلكتروني و السرية الإلكترونية من أجل حماية المعلومات الوطنية والشخصية ولصيانة الأرشيف الإلكتروني من أي عبث.

– إنشاء معاهد ومراكز تدريب متخصصة تتمثل في طرق استعمال أجهزة الكومبيوتر وإدارة الشبكات وكل قواعد المعلومات من خلال إطارات وكفاءات التدريب لبناء قدرات فاعلة.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1 – القوانين

- قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، ج. ر. ج. ج ، عدد ،10 ، المؤرخة في 04 مارس 1980.

2 –الأوامر

- أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جر عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

-أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج . ر . ج . ج العدد 48 ، المؤرخة في: 10 يونيو 1966.

- الأمر رقم : 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر .ج.ج،العدد 78 ، المؤرخة فى 30 سبتمبر 1975.

3 - النصوص التنظيمية

أ المراسيم الرئاسي

- المرسوم الرئاسي رقم : 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004. وهذا ما تؤكده الفقرة المادة 2 فقرة أ من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج . ر . ج. ج ، عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006. ج.ر.ج.ج،

- المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج. ر. ج. ج، عدد ،10 المؤرخة في 04 مارس 1980.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج.ر .ج. ج ، عدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم: 12-964 المؤرخ في 07 فبراير 2012 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج . ر . ج . ج ، عدد 8 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012

- المرسوم الرئاسي رقم : 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج . ر . ج. ج ، عدد 68 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

ثانيا : المراجع

1 – الكتب

أ – الكتب العامة

– أحمد أنور ، الفساد والجرائم الإقتصادية في مصر العربية، د.ط، د.د.ن، القاهرة، 2001.

– أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، د.ط، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

– أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، د.ط، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية 2016.

– السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، ط1، المطبعة المصرية، القاهرة ، 1999.

– السيد مصطفى كامل، زرنوقة سلام سالم، الفساد والتنمية، د.ط، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية والعلوم السياسية، القاهرة، 1999.

– حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب" والآثار والإصلاح" ، د.ط ، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة 2009.

– سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية ، دط، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2007 .

– عبد الهادي محمد فتحي، تكنولوجيا المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات، د.ط، الدار العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ، 1997.

– عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح دراسة ، د.ط، د.د.ن ، د.ب.ن، 2003.

- قرموش فاطمة الزهراء، الواقع التشريعي لحق الأصول على المعلومات في الجزائر ، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 2017.

- محمد فهمي صلاح الدين، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية، د.ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994

- محمد قاسم القريوطي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، دط، دار ،وائل عمان، 2001.

- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون الإداري"، ط1، دار الثقافة، عمان 2011.

- محمد صادق إسماعيل عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية "دراسة قانونية تطبيقية مقارنة" ، ط1، د.ب.ن، 2012.

- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، 2009.

- نور الدين شنوفي محاضرات في المانجمنت العمومي "الجمهور المستهدف الموظفون المرشحون لرتبة المتصرف"، د.ط، د.د. ن ، الجزائر 2016.

ب - الكتب الخاصة

- السويفان عبد السلام، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية "دراسة تطبيقية ، د.ط، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2012.

- السيد اسماعيل القزاز بدر محمد، دور الإدارة الإلكترونية في محاربةالفساد الإداري، ددار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 .

- العاني مزهر ،شعبان، جواد شوقي ناجي، الإدارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر ، عمان، 2014.

- بله هارون منصر، تكنولوجيا الإتصال الحديثة المسائل النظرية والتطبيقية، ط1، دار المعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2012.

- توفيق عبد الرحمن، الإدارة الإلكترونية، د.ط، مركز الخبرات المهنية للإدارة القاهرة، مصر، 2003

- حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت مع التكريز على عقد البيع الدولي للبضائع، (دط)، دار الثقافة، الأردن، 2012.

- خالد ممدوح إبراهيم، الإدارة الإلكترونية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010..

- صدام الحمايسية، الحكومة الإلكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري ، ط1، عالم الكتب الحديث، د.ب.ن، 2013.

- طارق عبد الرؤوف عامر ، الإدارة الإلكترونية نماذج معاصرة، ط1، دار السحاب القاهرة، مصر، 2007.

- عامر طارق عبد الرؤوف، الإدارة الإلكترونية، ط1، دار السحاب للطباعة والنشر، مصر، 2007.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، ط1، شركة جلال للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 2004.

- غنيم أحمد محمد، الإدارة الإلكترونية آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، (دط)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر . المنصورة، مصر، 2009.

– محمد القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، (دط)، دار أسامة للنشر، عمان، 2010.

2 – الرسائل والمذكرات العلمية

أ – رسائل دكتوراه

– إبرادشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014 .

– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2013.

– خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن أل شيخ الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي"، "، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، (غ.م)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.

– عنترة بن مرزوق، معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،غ.م ، جامعة الجزائر 3 ، 2014.

ب – رسائل ماجستير

– أيوب لعمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، (غ.م) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012/2013.

– بن غرابي سمية، عقود التجارة الإلكترونية ومنهج تنازع القوانين رسالة ماجستير تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري الجزائر، 2009.

- بوزيد كرمية، التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر ، 2014/2015.

- بوقنور إسماعيل، التنمية الإدارية دراسة حالة الجزائر 1991/2006 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، (غ. م) ، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم الإجتماع، تخصص تنظيم وتنمية، جامعة الجزائر 3، 2006/2007.

- حنان نعمان علي الشريف، أثر المساءلة الإدارية على الأداء الوظيفي للعاملين الإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2013.

- رابح الوافي، محاولة إرساء الإدارة الالكترونية في الجماعات المحلية دراسة حالة دائرة سيدي عيسى"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2014/2015.

- رشاد خضير، وحيد الدايني، أثر الإدارة الإلكترونية ودور تطوير الموارد البشرية في تحسين أداء المنظمة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، (غ.م)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010.

- سعيد بن معلا العمري، المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الإلكترونية دراسة مسحية على المؤسسة العامة للموانئ"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، (غ.م) ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

- طالب محمد جبار، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القادسية، 2009.

- عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الاستراتيجية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير

في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2010.

– عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

– فارس بن علوش، آل دبيان السبيعي دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.

– محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العربية للتربية والتعليم بالعاصمة المقدسة بنين، مذكرة ماجستير، كلية التربية قسم الإدارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2001 .

– مختار حماد، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، 2007.

– ولد علي لطفي، جريمة الإختلاس في ظل القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستر، تخصص قانون جنائي، جامعة وهران، 2012.

ج – مذكرات ماستر

– إيمان معروف، التكوين في مجال الإدارة الإلكترونية ودوره في تحسين الخدمة العمومية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، دفعة 2016/2017 .

- بلغيث عبد الله ، زعفان ريمة، واقع تطبيق الإدارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، جامعة العربي التبسي التبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2021/2020.

- بن شيخ لامية ،باري حليمة، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكادمي في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الألي والأنترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج برعريريج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2023/2022.

- فرادة سيف الدين ، معرفي رضا، دور الإدارة الالكترونية في محاربة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقّرة – بومرداس، 2020–2021.

ثالثا : المقالات

- أحلام محمد شواي، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها في تطوير الأداء الوظيفي وتحسينه، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية كلية الآداب، جامعة بابل مج24، ع4، 2016، ص 4.

- أحمد مجدي، صناعة الفساد الإداري في العالم الثالث ، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، ع 1، مج 58، حجازي مصر، 2002.

- أحمد هاشم الصقال ظاهرة الفساد الإداري هل أصبحت جزء من ثقافة المجتمع، مكتب المفتش العام، وزارة التجارة، 2010.

- أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع 56، د.ب.ن، 2012.

- برني نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2006.

- بودي عبد القادر ، بودي عبد الصمد الإدارة الرقمية كإبداع في تسيير وتمييز منظمات الأعمال مع الإشارة كنموذج للإدارة الرقمية في المنظمات العربية ، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 12 و 13 ماي 2010.

- بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية)، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ع10، 2012.

- بيتر داركر، تحديات الإدارة في القرن الحادي والعشرين مجلة الشركة العربية للإعلام العلمي، ع159، القاهرة، مصر، 1999.

-حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية "الدفاتر السياسية والقانون")، ع7، جامعة مسيلة، الجزائر، جوان 2012.

- سمر عادل حسين، الفساد الاداري: أسبابه آثارة وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته"، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، ع7 ، هيئة النزاهة، العراق، 2014.

- شعيب محمد توفيق ، وعديل حكيم، واقع الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلةالعلوم الإنسانية ، المجلد 22 ، العدد 02 .

- صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة المفكر ، ع4 ، د.ب.ن، د.س.ن.

- عاشور عبد الكريم، دور الحكم الإلكتروني في مكافحة الفساد الإداري الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ع11 ، سبتمبر 2014.

- عايش حسني، الفساد: "عوامله وعلاته وسبل التصدي له" ، مجلة الدراسات العربية ، ع 11، تشرين الأول، د.ب.ن، 1998.

- عبد الحليم مشري الفساد الإداري مدخل" مفاهيمي"، مجلة الإجتهاد القضائي، ع5 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.

- عبد القادر موفق البلدية الإلكترونية كآلية لتعزيز الشفافية الإدارية والمالية في البلديات الجزائرية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، ،ع40 ، جوان 2015.

- عز الدين بن تركي، منصف شرفي، الفساد الإداري: "أسبابه، آثاره وطرق مكافحته إشارة لتجارب بعض الدول، ملتقى حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012.

- عز الدين تركي، الفساد الإداري : أسبابه، أثاره وطرق مكافحته ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، يومي 06-07- ماي 2012 .

- عزيزة بن سمينة، دلال بن سمينة تفشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظير والواقع العملي)، الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي : 6-7 ماي 2012.

- فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الإجتماعية، ،ع24 ، جامعة سطيف، الجزائر، 2017.

- مادضي بقاسم، خدادمية أمال الفساد الإداري والمالي في الجزائر : الأسباب والآثار")، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوظطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، يومي 6 و 7 ماي 2012.

- محمد الحسين الفيلالي القانون وإستخدامات تكنولوجيا الإتصالات في أعمال الإدارات الحكومية والتعاملات الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني للتشريعات الإلكترونية، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الكويت، 2013.

- محمد حباينة، متطلبات التحول من نمط الإدارة التقليدية إلى الحكومة الإلكترونية في الإدارات العمومية الجزائرية، ورقة بحثية في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر ، "دراسة تجارب بعض الدول"، جامعة البليدة ،2 ، الجزائر، يومي 13 14 ماي 2013.

- مفتاح صالح، معارفي فريدة، الفساد الإداري والمالي: "أسبابه، أثاره، ومظاهره ومؤشرات قياسه"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي ماي 2012.

- مفتاح صالح، معارفي فريدة، الفساد الإداري والمالي: أسبابه" وآثاره ومظاهره ومؤشرات قياسه"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الاداري والمالي، د.ع، د.م. ن ، د.ب.ن، 2012.

- موسى عبد المأمور ، محمد قريشي، مساهة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي "دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة ، مجلة الباحث العدد ، بسكرة الجزائر، 2011.

رابعا: المواقع الإلكترونية :

- إنشاء فريق عمل لتنفيذ خارطة مخاطر الفساد في القطاع المالية، متاح على الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : http://www.onpic.org.dz/index.php/ar/، تاريخ الإطلاع : 04/04/2024، الساعة: 15:00

- فضيحة سونطراك 2 ،متاح على الموقع الرسمي لجريدة الشروق الجزائرية : http://www.pressealgerie.fr/ar/echoroukonline.htm، تاريخ الإطلاع: 2024/05/05، الساعة: 16:00

- حيثيات وأحداث جديدة في فضيحة سونطراك 2، متاح على الموقع الرسمي لجريدة النهار الجزائريةhttps://www.ennaharonline.com : ، تاريخ الإطلاع: 2024/05/06، الساعة: 17:00.

- آثار قضية سونطراك على الإقتصاد الوطني ، متاح على الموقع الرسمي لجريدة الخبر الجزائرية http://www.djazaires.com تاريخ الإطلاع: 224/05/06، الساعة: 17:35.

- حسام نبيل، متطلبات التحول للتقاضي الإلكتروني، جريدة عالم رقمي، الأحد 27 يوليو 2016، متاح على موقع الإلكتروني http://Alamrakmy.com :، تاريخ الإطلاع: 2024/06/06، الساعة: 18:30.

خامسا : **المراجع باللغة الفرنسية**

- Abrika Bélaid, «Société civile corruption et la lute contre la corruption» , Papier présenté dans le séminaire sur le blanchement d'argent et la lute contre la corruption , Université Mouloud Mammeri , Mars 11-12-2009.

- Webster-Merriam, Définition of Corruption,03Avril 2016 , http:// www.Merriamwebster.com, Dictionary : Corruption.

الفهرس

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار القانوني للإدارة الإلكترونية والفساد الإداري.....7

المبحث الأول: ماهية الإدارة الإلكترونية.....9

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية.....9

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية.....10

الفرع الثاني: أهمية الإدارة الإلكترونية وأهدافها 14

الفرع الثالث: وظائف الإدارة الإلكترونية ونظمها 17

المطلب الثاني: إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية 20

لفرع الأول: مبادئ الإدراة الإلكترونية وخصائصها.....20

الفرع الثاني: دواعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية وعناصرها 23

الفرع الثالث: معوقات الإدارة الإلكترونية.....27

المبحث الثاني: ماهية الفساد الإداري 29

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري.....30

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري.....31

الفرع الثاني: خصائص الفساد الإداري.....36

الفرع الثالث : مظاهر الفساد الإداري.....38

المطلب الثاني: أنواع أسباب الفساد الإداري 42

الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري 42

الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري.....47

الفرع الثالث: آثار الفساد الإداري.....52
خلاصة الفصل.....54
الفصل الثاني:الآليات القانونية لمكافحة إدارة الفساد الإداري في الإدارة الإلكترونية ..56
المبحث الأول: الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر.....57
المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية.....57
الفرع الأول: هدف مراقبة المفتشية العامة للمالية وميدان تطبيقها 58
الفرع الثاني: القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية 61
الفرع الثالث: تنظيم المفتشية العامة للمالية.....65
المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 66
الفرع الأول: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....67
الفرع الثاني: تشكيلة طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....70
الفرع الثالث : إختصاصات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 74
الفرع الرابع : الديوان المركزي لقمع الفساد 76
المبحث الثاني: طرق الكشف الفساد الإداري في الإدارة الإلكترونية 84
المطلب الأول: أهم وأبرز قضايا الفساد الإداري في الجزائر 84
الفرع الأول: الفساد الإداري في قطاع المالية.....85
الفرع الثاني: الفساد الإداري في قطاع الطاقة.....86
الفرع الثالث: الفساد الإداري في قطاع الصحة.....88
المطلب الثاني: آليات الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري 90
الفرع الأول: الشفافية.....90
الفرع الثاني: المساءلة.....95
الفرع الثالث: التوقيع الإلكتروني كآلية لمكافحة الفساد الإداري 98
خلاصة الفصل الثاني.....103

خاتمة 105
قائمة المراجع 111

مـلخص مذكرة الماستر

تجسيد الإدارة الإلكترونية في المنظمات العمومية في مكافحة الفساد الإداري من خلال محاربة مظاهره السلبية من وساطة ورشوة ومحسوبية وروتين و غيرها من الانحرافات الإدارية والوظيفية والقانونية التي تقف حائلا دون تطور النظم الإدارية، و تحرفها عن هدفها الأساسي و هو المصلحة العامة المجسدة في تقديم الخدمة العمومية التي تبقى المتضرر الأول من تدني مستوى العمل الإداري و انحراف سلوكياته.

فالإدارة الإلكترونية كألية فعالة أصبحت مطلبا ملحا و ضرورة حتمية لمكافحة الفساد الإداري، من خلال استخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة في العمل الإداري للقضاء على النمط التقليدي البيروقراطي في تقديم الخدمات العامة والتحول إلى النمط الإلكتروني الذي يتميز بالمرونة والديناميكية و الفعالية بما يوفر الوقت والجهد والتكلفة من جهة، و يعزز الشفافية والمساءلة والمحاسبة والعدالة و يساهم في تفعيل الرقابة الإلكترونية للكشف عن كل الانحرافات والتجاوزات والممارسات غير القانونية. التي تعتبر أساس الإدارة العامة الرشيدة من جهة أخرى، وبالتالي تحقيق إدارة أكثر كفاءة وفعالية للمنظمات العمومية و تقليل المظاهر السلبية للفساد الإداري.

الكلمات المفتاحية :

1/ الادارة الالكترونية 2/ الاليات المكافحة 3/ الفساد الاداري 4/ الهئيات المستحدثة

Abstract of The master thesis

Embodying electronic administration in public organizations in combating administrative corruption by combating its negative manifestations of mediation, bribery, nepotism, red tape, and other administrative, functional, and legal deviations that stand in the way of the development of administrative systems, and deviate them from their primary goal, which is the public interest embodied in providing the public service that You remain the first victim of the low level of administrative work and the deviation in its behaviour.

Electronic administration, as an effective mechanism, has become an urgent requirement and an inevitable necessity to combat administrative corruption, through the use of modern technological means in administrative work to eliminate the traditional bureaucratic style in providing public services and shift to the electronic style, which is characterized by flexibility, dynamism, and effectiveness, thus saving time, effort, and cost on the one hand. It enhances transparency, accountability, accountability, and justice, and contributes to activating electronic monitoring to detect all deviations, violations, and illegal practices. Which is considered the basis of good public administration on the other hand, thus achieving more efficient and effective management of public organizations and reducing the negative manifestations of administrative corruption.

key words :

1/ Electronic management 2/ Combating mechanisms 3/ Administrative corruption 4/ Innovated bodies